جامعة المنصورة
كلية الحـــقوق
الدراســـات العليـا
قسم القانون العام

التنظيم القانوني للسلطة القضائية في القانون الإماراتي

إشراف
الاستاذ الدكتور : وليد محمد الشناوي
أستاذ القانون العام
عميد كلية الحقوق جامعة المنصورة

إعداد الباحث

أحمد يعقوب السركال

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م

أولًا – التعريف بموضوع الدراسة:

تتمثل إجراءات التقاضي الإدارية في مجموعة من القواعد الإجرائية والشكلية الواجب احترامها عند ممارسة حق التقاضي أمام المحاكم القضائية الإدارية، ومدى ما تتميز به هذه الإجراءات واختلافها عن القواعد الإجرائية العامة التي تطبق أمام المحاكم العادية في جميع مراحل الدعوى الإدارية؛ بدء من شروط قبول الدعوى وكيفية إقامتها ورفعها وبيان أوجه الدفاع والإثبات، ونطاق سلطات القاضي الإداري، وإجراءات سير الدعوى والفصل فيها، وطرق الطعن في أحكامها القضائية، وتنفيذ هذه الأحكام بمواجهة الإدارة، ومقارنة تلك الإجراءات مع الإجراءات المتبعة في القوانين والأنظمة الإدارية والمطبقة أمام المحاكم الإدارية [١].

عند الحديث عن القضاء الإداري في أي دولة، غالبًا ما يتبادر إلى الذهن دوره في ممارسة الرقابة على أعمال الجهات الإدارية. فقد حرصت معظم الدساتير والنظم الأساسية في الدول على ترسيخ أسس هذا القضاء، ليكون الجهة التي تضمن مشروعية تصرفات الإدارة وتراقب مدى التزامها بالقانون [٢].

في سياق نظر المنزعات الإدارية، أرست المحكمة الاتحادية العليا مبدأ قانونيًا ينص على اختصاص المحاكم الاتحادية بالفصل في النزاعات الإدارية التي يشترك فيها الجهات الاتحادية كطرف فيها، بشرط أن تكون للجهات ارتباط مؤثر بالنزاع وليس مجرد مشاركة شكلية. وفقًا لنص المادة (٢٥) مكرر من قانون الإجراءات المدنية، تُعتبر المحاكم الاتحادية الجهة المختصة بنظر هذه المنازعات، خاصةً عندما تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها أو هيئاتها أو مصالحها طرفًا في النزاع. هذا المبدأ يعكس خضوع الجميع لحكم القانون، مما يعزز سيادة القانون في الدولة القانونية الحديثة.

ويُعد مبدأ المشروعية عنصرًا جوهريًا في الدولة الحديثة، بغض النظر عن التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فالتزام كل من الحكام والمحكومين بحكم القانون وتوافق تصرفاتهم مع الشرعية القانونية يضمن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من التدخلات الإدارية غير المشروعة.

من جهة أخرى، تتطلب حماية حقوق الأفراد وجود رقابة قضائية دائمة وفعالة على أعمال الإدارة، لتكفل التزامها بالقانون وعدم تجاوز الضمانات المقررة للحقوق والحريات. وتعتبر القرارات الإدارية إحدى الأدوات الأساسية التي تمارس الإدارة من خلالها سلطاتها، فهي تملك القدرة على تغيير مراكز الأفراد بفرض التزامات أو إنشاء حقوق دون الرجوع لإرادتهم، مما يجسد سلطات الإدارة التي لا نجد لها مثيلاً في علاقات الأفراد.

احترام الإدارة لمبدأ المشروعية يفرض عليها التقيد بكافة القواعد القانونية، وإصدار قراراتها وفقًا للشكل والإجراءات المحددة في القوانين واللوائح، لتحقيق الأهداف المرجوة وضمان صحة القرارات ومشروعيتها. ولذا، يلجأ الأفراد إلى المحاكم الإدارية للمطالبة بحقوقهم، وهذا يتطلب إتباع سلسلة من الإجراءات للوصول إلى هذه

---

(١) طارق نقولا حبيب البله، إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية في الأردن: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٧م، ص١٣.

(٢) مرشد بن خميس بن بطي الكحالي، إجراءات التقاضي أمام محكمة القضاء الإداري، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، سلطنة عمان، ٢٠١٢م، ص٧.

المحاكم. في هذه الدراسة، نلقي الضوء على الأحكام العامة لإجراءات الوصول إلى المحاكم الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وما يترتب على تلك الأحكام من آثار.

ثانيًا – أهمية الدراسة:

تعد دراسة إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية من الدراسات التي لم تنل حظا من قبل فقهاء القانون الإداري، فلم يقم أحد بدراستها دراسة موسعة مصحوبة بما يجري عليه العمل في المحكمة الإدارية، فالمحاكم الإدارية تختص بنظر الطعون التي تقدم من قبل كافة الموظفين والمستخدمين، وبالتالي فاختصاصها حصري ولا يجوز لأي محكمة في أي دولة من الدول العربية سلب اختصاصها، كما لا يجوز لها النظر في اختصاص أي قرار وطني صادر من الجهات الإدارية في أي دولة[٣] .

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها لأمرين أساسيين: الأول هو مدى الحاجة لفهم دور المحاكم الاتحادية والمحلية في الإمارات في الدعوى الإدارية منذ رفعها وحتى صدور الحكم، وهو من أبرز الموضوعات في مجال القانون الإداري، خاصةً وأن العدالة تتجسد من خلال القضاء. فالقضاة يسهرون على تحقيق العدالة من خلال تطبيق القانون وضمان اتباع الإجراءات السليمة، ما يجعل القضاء الإداري المتخصص والمستقل أداة فعالة لضمان العدالة وتعميقها في المجتمع. كما يُعد القضاء الإداري مصدرًا هامًا من مصادر القانون الإداري، حيث يسهم في استنباط القواعد القانونية وإيجاد الحلول للمسائل الإدارية التي تفتقر إلى نصوص تشريعية واضحة.

في هذه الدراسة، سنسلط الضوء على دور المحاكم الإدارية الاتحادية والمحلية في مراقبة وإلغاء القرارات الإدارية، مما يمكّن من تقييم مدى فعالية هذه الرقابة في دولة الإمارات.

الأمر الثاني الذي تتناوله الدراسة هو مقارنة هذه الرقابة القضائية مع ما هو قائم في فرنسا ومصر. هذه المقارنة تُبرز الفوائد الغنية للقانون المقارن، الذي يسمح بمقارنة التشريعات ذات الأبعاد الفكرية والإنسانية العميقة مع تشريعات أخرى قد تكون أقل اكتمالًا، مما يسهم في اقتراح الإصلاحات القانونية والتحسينات التشريعية. كما أن المقارنة تساعد الفقهاء والمشرعين في تحديد التوجهات المناسبة للإصلاح التشريعي، ما يوضح الحاجة لتناول هذا الأمر في الدراسة.

ثالثًا – مشكلة الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى مقارنة هذه الرقابة بما هو معمول به في بعض الدول الأخرى مثل مصر وفرنسا.

رابعًا – أهداف الدراسة:

---

(٣)عبدالناصر عبدالله أبو سهمدانة، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد ٥٦، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – قطاع الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، ٢٠٢٢م، ص٩٦.

تهدف إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية – كغيرها من الإجراءات – إلى ضمان سلامة التقاضي وتسهيل السير في الدعوى وصولًا إلى تحقيق العدالة[٤].

انطلاقًا من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. **توفير مرجع متخصص في قضاء الإلغاء في دولة الإمارات العربية المتحدة :**تهدف الدراسة إلى تقديم مورد علمي يمكن للباحثين والمهتمين بالدراسات القانونية الاستفادة منه، خاصةً مع خصوصية القضاء في الإمارات التي تتجلى في وجود نوعين من المحاكم: المحاكم المحلية والمحاكم الاتحادية.

٢. **المساهمة في تطوير القضاء الإداري وقضاء الإلغاء تحديدًا :**تهدف الدراسة إلى تعزيز فعالية القضاء الإداري في دولة الإمارات ودول المقارنة، مما يسهم في تحسين أداء قضاء الإلغاء ودوره في حماية حقوق الأفراد.

٣. **إبراز مبدأ خضوع الإدارة للقانون :**تسعى الدراسة إلى توضيح أن الإدارة، شأنها شأن الأفراد، خاضعة للقانون وليس لها مرتبة أعلى إلا فيما يتعلق بتحقيق المصلحة العامة، على عكس الأفراد الذين يسعون لتحقيق مصالحهم الخاصة. وتؤكد الدراسة على أن قرارات الإدارة ليست محصنة من الرقابة، بل يمكن إلغاؤها إذا خالفت القانون، مما يعيد للأفراد حقوقهم المسلوبة. وبذلك، تسهم الدراسة في تغيير الفكرة الشائعة لدى البعض بأن قرارات الإدارة لا تخضع للنقاش أو للمراجعة القانونية.

خامسًا – منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يرتكز على جمع الحقائق والمعلومات المتعلقة بالموضوع، ومن ثم تحليلها لاستخلاص المبادئ والأحكام ذات الصلة. كما تستند الدراسة إلى المنهج المقارن، حيث يتم مقارنة النصوص القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة مع مثيلاتها في جمهورية مصر العربية وفرنسا، بهدف تحديد نقاط القوة والضعف في كل منها، والاستفادة من الاتجاهات الفقهية والقضائية المختلفة لتعزيز فهم موضوع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية.

خطة الدراسة

يشتمل هذا البحث: على مبحثين، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، كالتالي:

- **المبحث الأول: صور التنظيم القضائي في القانون الإماراتي.**
- **المبحث الثاني: التنظيم الدستوري للقضاء الإداري.**

المبحث الأول

(٤) أحمد عودة الغويري، إجراءات التقاضي الإدارية أمام محكمة العدل العليا الأردنية : دراسة مقارنة، مؤتة للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٦، العدد ٣، جامعة مؤتة، ١٩٩١م، ص٢٠٢.

صور التنظيم القضائي

تمهيد وتقسيم:

في الدول الفيدرالية أو الاتحادية، تتوزع السلطات دستوريًا بين حكومة مركزية (فيدرالية أو اتحادية) ووحدات حكومية أصغر مثل الأقاليم أو الولايات أو الإمارات، حيث يكون لكل وحدة نظامها الأساسي الذي ينظم سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، بشرط ألا تتعارض مع الحكومة المركزية. وعلى المستوى العربي، تُعد الإمارات العربية المتحدة المثال الأبرز لتطبيق النظام الفيدرالي، في حين يُعتبر النظام الفيدرالي الأمريكي النموذج الأشهر عالميًا.

من ناحية أخرى، تختلف الأنظمة القضائية من دولة إلى أخرى؛ فبعض الدول تتبع النظام القضائي الموحد الذي يضم قضاءً عاديًا واحدًا، بينما تتبنى دول أخرى النظام القضائي المزدوج الذي يميز بين القضاء العادي والقضاء الإداري المستقل.

يهدف هذا الجزء من البحث إلى تحليل النظام القضائي الفيدرالي من خلال تقسيمه إلى محورين رئيسيين. المحور الأول سيتناول النظام القضائي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الإمارات العربية المتحدة، بينما سيركز المحور الثاني على استعراض النظام القضائي البسيط في فرنسا ومصر. سيتم توضيح هذه الأنظمة وشرحها بشكل مفصل في الفقرات القادمة.

المطلب الأول

النظام القضائي في الدول الفيدرالية والبسيطة

يهدف النظام الفيدرالي إلى دمج الإمارات و الولايات المكونة للدولة في كيان واحد، حيث تتخلى هذه الإمارات أو الولايات عن شخصيتها الدولية وسيادتها الخارجية لصالح الدولة المركزية. ونتيجة لذلك، تنشأ دولة مركزية تمتلك السيادة الخارجية بالكامل، بينما تحتفظ كل إمارة أو ولاية بجزء من سيادتها الداخلية، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها الدستور.

فيما يخص السيادة الداخلية، فإنها تُقسم بين الدولة الاتحادية المركزية والولايات أو الإمارات الأعضاء، بحيث لا تحظى أي ولاية باستقلال سياسي داخلي كامل، بل تتنازل عن جزء من سيادتها الداخلية لصالح الدولة الاتحادية. ومع ذلك، تحتفظ كل ولاية أو إمارة باستقلالها الدستوري والتشريعي والقضائي والتنفيذي، ضمن الحدود التي يرسمها الدستور الاتحادي. وتتميز الدولة الاتحادية بوجود دستور خاص بها يتفوق على دساتير الولايات أو الإمارات الأعضاء، بالإضافة إلى نظام قضائي اتحادي، وحكومة اتحادية، وبرلمان اتحادي، مما يضمن تناغم السلطات بين المركز والوحدات الأعضاء. (٥)

بناءً على ما سبق، سيتم في هذا القسم توضيح النظام القضائي الفيدرالي في الفرع الأول، متبوعًا باستعراض النظام القضائي البسيط في الفرع الثاني. سيتم تناول هذه الموضوعات كالتالي:

الفرع الأول

---

(٥) أحمد علي الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨م، ص ٢١ وما بعدها.

يعتمد النظام القضائي الفيدرالي على وجود محاكم من نوعين، تعملان بشكل متكامل لكن باستقلالية تامة عن بعضهما البعض. النوع الأول هو محاكم الولايات، التي تديرها كل ولاية وفق نظامها القضائي الخاص، بينما النوع الثاني هو المحاكم الاتحادية التي تشرف عليها الحكومة المركزية. يتيح هذا التنظيم تحقيق توازن بين المحاكم الاتحادية التي تعمل على مستوى الدولة ككل ومحاكم الولايات التي تعمل ضمن حدود كل ولاية، حيث يتم تنظيم الهيكل القضائي لكل ولاية وفقاً لدستورها أو قوانينها. في هذا الجزء من البحث، سنتناول كيفية قيام الدولة بممارسة سلطتها القضائية عبر المحاكم المركزية ومحاكم الولايات أو الإمارات الأعضاء. سيتم ذلك عبر مناقشة الموضوع من خلال الفقرتين التاليتين:

أولاً - النظام القضائي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية:

على الرغم من تباين الهياكل القضائية بين الولايات، إلا أن النظام القضائي فيها عادةً يتألف من محكمة ابتدائية يليها مستوى أو مستويان من محاكم الاستئناف، التي تختص بالنظر في القضايا المدنية والجنائية. في ما يخص القضايا الجنائية، تكون كل ولاية مسؤولة عن النظر في الجرائم التي تحدث داخل حدودها، بينما تُعنى المحاكم الفيدرالية بالقضايا ذات الطبيعة الفيدرالية فقط. أما في القضايا المدنية، فيتاح للمدعي خيار التوجه إلى محكمة الولاية أو المحكمة الفيدرالية، مما يمنح الأطراف مرونة في اختيار الجهة القضائية التي يرونها الأنسب لمعالجة قضيتهم[٦].

من أبرز مظاهر سيادة ووحدة الدولة أن المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات معًا تتولى تطبيق القوانين التي تصدرها السلطات التشريعية الفيدرالية. وفي حال غياب تشريع فيدرالي يغطي مسألة معينة، يمكن لهذه المحاكم أن تطبق بعض القوانين المحلية. كما تتمتع المحكمة الفيدرالية العليا بصلاحية مراجعة قرارات المحاكم العليا في الولايات، وحتى إلغائها إذا دعت الحاجة، خاصة عندما يتعلق الأمر بدستورية التشريعات التي تصدرها أجهزة الولاية. هذا النظام يضمن انسجام القوانين المحلية مع القوانين الفيدرالية، مما يعزز مبدأ سيادة القانون ويحافظ على التوازن بين السلطة المركزية وسلطات الولايات[٧].

تتكون المحاكم في الولايات المتحدة وفقًا للتالي:

(١) المحاكم الاتحادية: تنقسم إلى نوعين رئيسيين: النوع الأول هو المحاكم الدستورية التي أُنشئت بموجب نصوص الدستور، أما النوع الثاني فهو المحاكم التشريعية التي يتم إنشاؤها من قبل السلطة التشريعية (الكونجرس).[٨] ، ومن أهم المحاكم الاتحادية ما يلي:

---

[6]Professor Nicholas J. Wittner– Civil litigation for foreign– Educated Lawyers, Wolters Kluwer Law & Business–Second Edition, USA– Page13–14

(٧) فلاح إسماعيل حاجم، بعض خصائص النظام القضائي في الدولة الفيدرالية مجلة إيلاف الالكترونية، أول يومية اليكترونية، صدرت من لندن ٢١ مايو ٢٠٠١م، العدد ٤٠١٧ الاثنين ٢١ مايو ٢٠١٢م.

(٨) مجلة القضاء والقانون المقارن الموقع الإلكتروني http://magallah.com/index_a.php?id=5

(أ) المحاكم الدستورية :تتقسم المحاكم في النظام القضائي الفيدرالي إلى ثلاثة مستويات رئيسية:

١. محاكم المقاطعات :(District Courts) وهي المختصة بالنظر في القضايا المدنية والجزائية بشكل ابتدائي.

٢. محاكم الاستئناف :(Courts of Appeals) تُعنى بالنظر في الطعون على قرارات محاكم المقاطعات.

٣. المحكمة العليا :(Supreme Court) وهي أعلى سلطة قضائية في البلاد.

إلى جانب هذه المحاكم، توجد محاكم خاصة ذات اختصاص محدود، مثل محكمة المطالبات (Court of Claims)، ومحكمة استئناف المواد الجمركية والبراءات (Court of Customs and Patent Appeals)، ومحكمة الاستئناف العسكرية.(Court of Military)

(ب) محاكم المقاطعات: تقوم محاكم المقاطعات ذات الاختصاص المكاني بالفصل ابتدائياً في القضايا المدنية والجزائية، ولها صلاحيات تشمل النظر في دعاوى الإفلاس والقضايا المتعلقة بالقانون البحري. بالإضافة إلى ذلك، تمتلك سلطة الرقابة على قرارات بعض الأجهزة الإدارية الاتحادية.

يوجد في الولايات المتحدة ٨٦ محكمة مقاطعة تتوزع على الولايات الخمسين، ويحدد اختصاصها المكاني بحسب الولاية التي تتواجد فيها. عادةً ما يترأس الجلسات قاضٍ منفرد، حتى في غياب هيئة المحلفين. لكن في القضايا ذات الأهمية الخاصة، يشترط وجود ثلاثة قضاة، منهم قاضٍ من محكمة اتحادية أعلى.

وتختص محاكم المقاطعات بالنظر في المنازعات التالية:

١. القضايا التي تكون الولايات طرفًا فيها.

٢. القضايا التي تتعلق بالأفراد وتخضع لقوانين اتحادية، مثل المنازعات المتعلقة بتطبيق الدستور والقوانين والاتفاقيات المبرمة من قبل الولايات المتحدة، والتي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دولار.

٣. القضايا المتعلقة بمواطني الولايات المختلفة، حيث تشمل المنازعات بين مواطني ولايات الاتحاد أو بين مواطني الدول الأجنبية، بشرط أن تتجاوز قيمة المنازعة عشرة آلاف دولار[٩] .

---

(٩) موجز عن التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية http://magallah.com/amrica.php

(ج) محاكم الاستئناف: تم إنشاء محاكم الاستئناف لتكون حلقة الوصل في عملية استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم المقاطعات. تنظر هذه المحاكم في الاستئنافات المقدمة أمام محكمة استئناف المنطقة القضائية (Court of Appeals) التي تتبع لها المقاطعة. كما يُسمح للمحكمة العليا بالنظر في بعض طلبات الاستئناف المرفوعة ضد أحكام محاكم المقاطعات في حالات محددة.

تتكون الولايات المتحدة من أحد عشر منطقة قضائية (Circuits)، حيث تضم كل منها عدداً من الولايات والمقاطعات (Districts)، باستثناء ولاية واحدة تقتصر على ولاية كولومبيا. بالإضافة إلى ذلك، تنظر محاكم استئناف المنطقة في قرارات بعض الأجهزة الإدارية الاتحادية، بما في ذلك قرارات المكتب الوطني للعلاقات بين الأجراء وأرباب العمل.

تنعقد جلسات هذه المحاكم بحضور ثلاثة قضاة، مما يضمن تنوع الآراء القانونية ويعزز من دقة القرارات الصادرة عنها. (١٠).

(د) المحكمة العليا :تقع المحكمة العليا في العاصمة الاتحادية واشنطن، وهي الجهة المختصة بالنظر في قرارات محاكم الاستئناف. يتألف هيكلها من تسعة قضاة منذ عام ١٨٦٩، يشمل رئيس المستشارين (Chief Justice)وثمانية مستشارين مساعدين(Associate Justices) ، حيث يتم تحديد هذا العدد من قبل الكونغرس.

تعتبر المحكمة العليا الجهة القضائية الوحيدة التي نص عليها الدستور، بينما تم إنشاء جميع المحاكم الأخرى من قبل الكونغرس بموجب التفويض الذي منحه إياه الدستور. لا تقتصر وظيفة المحكمة العليا على كونها أعلى هيئة استئنافية على مستوى الاتحاد، بل تشمل أيضًا صلاحيات معينة في الرقابة على أحكام وقرارات محاكم الولايات، بالإضافة إلى النظر في النزاعات بين الولايات المختلفة(١١).

(ه) المحاكم التشريعية: تُعرف هذه المحاكم أيضًا بالمحاكم الفيدرالية الخاصة، وقد تم إنشاؤها بموجب قوانين اتحادية لتولي اختصاصات معينة حددها قانون إنشائها. من أبرز هذه المحاكم محاكم المطالبات(Court of Claims) ، التي تتعامل مع الدعاوى المتعلقة بمسؤولية الدولة، بالإضافة إلى محاكم متخصصة في القضايا المالية مثل الضرائب والجمارك.

---

(١٠) موجز عن التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية http://magallah.com/amrica.php

(١١) موجز عن التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية http://magallah.com/amrica.php

كما منح القانون بعض المنظمات الإدارية اختصاصات قضائية، وخاصة اللجان الفيدرالية التي أنشئت بموجب الدستور. تجدر الإشارة إلى أن كافة الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحاكم الخاصة واللجان الإدارية يمكن الطعن عليها أمام المحاكم الاتحادية الدستورية(١٢).

حدد الكونغرس اختصاصًا حصريًا للمحاكم الفيدرالية للنظر في بعض القضايا بعينها، مثل القضايا المرتبطة بالقانون الجنائي الفيدرالي وبعض المسائل البحرية، إضافةً إلى قضايا الإفلاس وبراءات الاختراع وحقوق العلامات التجارية. ولا يجوز رفع هذه القضايا أمام محاكم الولايات، مما يضمن أن تظل المحاكم الفيدرالية هي الجهة الوحيدة المختصة في النظر فيها(١٣).

(٢) المحاكم المحلية: تتميز كل ولاية بنظامها الخاص في تنظيم المحاكم، حيث تتنوع محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف وفقًا لاحتياجات كل ولاية. غالبًا ما تكون محكمة الدرجة الأولى مقسمة إلى عدة مستويات، مما يسمح بالنظر في أنواع مختلفة من الدعاوى، وذلك حسب قيمتها أو طبيعتها. من جهة أخرى، تنتشر محاكم الاستئناف في جميع أنحاء الولايات، مما يسهل على الأفراد الوصول إلى العدالة ويعزز من كفاءة نظام التقاضي"(١٤).

تضم ولايات الدولة كل ولاية على حدى المحاكم الآتية:

(أ) محاكم ابتدائية ذات اختصاص عام هي: تتوزع المحاكم في النظام القضائي الأمريكي إلى عدة أنواع، منها محاكم المقاطعة والمحاكم الوسطى ومحاكم الدوائر أو المحاكم الابتدائية العامة يرأس قاضٍ منفرد الجلسات في هذه المحاكم ، وغالبًا ما تُعزز هذه العملية بوجود هيئة محلفين، حيث تتعامل هذه المحاكم مع القضايا المدنية والجنائية، باستثناء القضايا التي تتطلب اختصاصًا خاصًا. مثلًا، تتولى محاكم الجنايات قضايا الجرائم الخطيرة، بينما تعالج محاكم الشؤون العائلية قضايا متعلقة بالأسرة، وتختص محاكم الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث المخالفين للقانون، كما تتولى محاكم المواريث تنظيم نفاذ الوصايا وتعيين المديرين لأموال المورثين.

إلى جانب المحاكم الرئيسية، توجد محاكم أدنى تختص بالنظر في القضايا الثانوية والبسيطة. تشمل هذه المحاكم محاكم الأقاليم، والمحاكم البلدية، والمحاكم الابتدائية الصغرى، بالإضافة إلى محاكم الشرطة والمحاكم المرورية. تُعرف هذه الأخيرة أيضًا باسم محاكم الصلح، حيث تُعنى بحل النزاعات البسيطة وتقديم العدالة بشكل أسرع وأقل تعقيدًا (١٥) .

---

(١٢) مجلة القضاء والقانون المقارن، الموقع الإلكتروني http://magalah.com/index_a.php?id=5

(١٣) مجلة القضاء والقانون موجز عن التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية http://magallah.com/amrica.php

(١٤) Professor Nicholas J. Wittner–Civil litigation for foreign– Educated Lawyers, Wolters econd Edition, USA– Page 13–14 Kluwer Law & Business–

(١٥) مجلة القضاء والقانون، موجز عن التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية http://magallah.com/amrica.php

على سبيل المثال، في ولاية فلوريدا، تختص محكمة المقاطعة بالنظر في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها ١٥,٠٠٠ دولار، بينما تتعامل محاكم الدائرة (الابتدائية العامة) مع الدعاوى التي تتجاوز هذا المبلغ. أما في ولايات أخرى مثل إلينوي، فإن محكمة الدرجة الأولى تختص بجميع أنواع القضايا المدنية بغض النظر عن قيمتها. في ولاية كاليفورنيا، المحكمة العليا تتولى النظر في جميع أنواع الدعاوى المدنية، مما يعكس تنوع الأنظمة القضائية بين الولايات وتفاوت اختصاصاتها(١٦).

(ب) محكمة الاستئناف العليا (Court of appeals): وتتكون هذه المحكمة في الغالب من سبعة قضاة، ولكن قد يتراوح عددهم بين ثلاثة إلى تسعة قضاة، ويرأسها رئيس المستشارين، بالإضافة إلى عدد من القضاة المعاونين الذين يشاركون في اتخاذ القرارات القضائية المهمة(١٧).

يلاحظ من هذا التقسيم أنه لا توجد محاكم نقض أو عليا في الولايات، حيث يقتصر هذا النوع من المحاكم على واشنطن العاصمة (المحاكم الاتحادية أو الفيدرالية).

ثانيًا – النظام القضائي الفيدرالي في دولة الإمارات العربية المتحدة:

تتميز الإمارات بنظام قضائي ثنائي، حيث يجري تقسيمه بين جهتين: القضاء الاتحادي والقضاء المحلي، الذي يشمل إمارة دبي ورأس الخيمة، ومؤخراً أبوظبي. بالإضافة إلى ذلك، توجد محاكم ولجان قضائية خاصة تتولى النظر في مسائل محددة ونوع معين من المنازعات. كل من هذه الجهات القضائية تعمل بشكل مستقل عن الأخرى، مما يعكس تنوع النظام القضائي في البلاد(١٨).

في هذا الجزء، سنبدأ بتناول تنظيم المحاكم الاتحادية والمحاكم المتخصصة، ثم ننتقل إلى استعراض المحاكم المحلية التي تختص بالقضايا ذات الطابع المحلي. وفي الختام، سنوضح دور المحاكم المعنية بالمنازعات الإدارية وطبيعة اختصاصها.

(١) المحاكم الاتحادية : ينظم القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣، الذي يتعلق بالسلطة القضائية الاتحادية، هيكل المحاكم الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، محددًا أنواع المحاكم، وترتيبها، واختصاصاتها المختلفة. وقد نصت المادة (٩) من هذا القانون على أن المحاكم الاتحادية تتكون من:

(أ) المحاكم الاتحادية الابتدائية: التي تختص بنظر القضايا في الدرجة الأولى.

(ب) المحاكم الاتحادية الاستئنافية: التي تختص بالنظر في الطعون المقدمة على الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية.

---

(١٦) Professor Nicholas J. Wittner– Civil litigation for foreign– Educated Lawyers, Wolters Kluwer Law & Business–Second Edition, USA– Page 13–14

(١٧) مجلة القضاء والقانون، موجز عن التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية http://magallah.com/amrica.php

(١٨) عبد التواب مبارك، أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، الأفاق المشرقة ناشرون، ٢٠١١م، ص١١٩.

(ج) المحكمة الاتحادية العليا: التي تتولى قيادة الجهاز القضائي الاتحادي، وتختص بالفصل في المسائل العليا والدستورية. [١٩].

يعتمد النظام القضائي في دولة الإمارات على مبدأ التقاضي على درجتين. تُعرض القضية في البداية أمام محكمة الدرجة الأولى، وفي حال كان الحكم غير مرضٍ لأي من الأطراف، يمكنهم الطعن فيه أمام محكمة الدرجة الثانية، التي تتولى إعادة النظر في القضية ومراجعة الحكم الصادر. يهدف هذا النظام إلى تعزيز العدالة وتوفير فرصة للأطراف لمراجعة القرارات القضائية والتحقق من سلامتها [٢٠]، ونعرض لهذه المحاكم على النحو الآتي:

(أ) المحاكم الاتحادية الابتدائية: تم إنشاء محاكم الدرجة الأولى وفقًا للدستور الذي ينص في المادتين (٩٥) و(١٠٢) على ضرورة وجود محاكم اتحادية ابتدائية. كما أوكلت المادة (١٠٣) من الدستور مهمة تنظيم هذه المحاكم، بما في ذلك ترتيبها وتشكيلها ودوائرها واختصاصاتها، إلى القوانين المعمول بها، بالإضافة إلى تحديد طرق الطعن على أحكامها. [٢١].

تنص المادة (١٠٢) على إمكانية إنشاء محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر من قبل الاتحاد، والتي يمكن أن تتواجد في العاصمة الدائمة للاتحاد أو في بعض عواصم الإمارات. يعتبر مقر المحكمة الاتحادية الابتدائية في أبوظبي، إلا أنه يمكن إنشاء محاكم أخرى في عواصم إمارات مختلفة وفقًا للقوانين الاتحادية، كما هو موضح في المادة (١١) من قانون السلطة القضائية الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣. حاليًا، توجد هذه المحاكم في عدة مدن مثل أبوظبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن إقامة دوائر للمحكمة في مدن أو مناطق أخرى تابعة لهذه الإمارات، مثل مدينة العين التي تتبع لمحكمة أبوظبي الابتدائية، مما يسهم في تحسين الوصول إلى الخدمات القضائية في مختلف المناطق[٢٢].

قسم قانون المحاكم الاتحادية الابتدائية إلى نوعين من الدوائر. أولًا، هناك الدوائر الجزئية التي تتكون من قاضي فرد، وتختص بنظر الدعاوى التي يحددها القانون، وعادةً ما تكون هذه الدعاوى ذات قيمة أو أهمية قليلة. ثانيًا، توجد الدوائر الكلية، التي تتكون من ثلاثة قضاة وتتمتع باختصاص عام، حيث تتولى النظر في جميع القضايا التي لا تندرج ضمن اختصاص الدوائر الجزئية[٢٣].

المحاكم الاتحادية الاستئنافية

---

(١٩) أحمد علي الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص٧٨ وما بعدها.

(٢٠) عبد التواب مبارك، أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٢١) عبد التواب مبارك، أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ١٢٨ وما بعدها.

(٢٢) عبد الحميد محمد الحوسني، إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشأة المعارف، طبعة ٢٠١٣م، ص٤١.

(٢٣) عبد التواب مبارك، أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص١٢٨ وما بعدها.

لى الرغم من أن نصوص الدستور الاتحادي لعام ١٩٧١ لم تتناول محاكم الاستئناف بشكل مباشر، إلا أنها أكدت على إمكانية استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الاتحادية الابتدائية أمام دوائر المحكمة الاتحادية العليا، وذلك وفق الإجراءات التي يحددها القانون، كما هو مذكور في المادة (١٠) من الدستور. علاوة على ذلك، تشير المادة (١٠٥) إلى ضرورة إصدار قانون اتحادي يحدد الحالات التي يمكن فيها استئناف أحكام الهيئات القضائية المحلية، سواء في القضايا الجزائية أو المدنية أو التجارية، أمام المحاكم الاتحادية، بحيث تكون قراراتها نهائية عند الفصل في الاستئناف[٢٤]،نتيجة لذلك، تم إصدار القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن السلطة الاتحادية للقضاء، والذي يهدف إلى تنظيم عمل هذه المحاكم وتحديد إجراءاتها واختصاصاتها بشكل شامل.

تنتشر المحاكم الاتحادية الاستئنافية لتغطي جميع دوائر المحاكم الاتحادية الابتدائية، وتكون مسؤولة عن النظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية التي يجوز قانوناً استئنافها، بالإضافة إلى الطعون من الهيئات القضائية المحلية عند الاقتضاء.

وبحسب القانون الاتحادي رقم (٣) المادة (١٢) لسنة ١٩٨٣، يقع مقر هذه المحاكم في عاصمة الاتحاد، وأيضًا في عواصم الإمارات التي يتم فيها إصدار قوانين اتحادية لإنشاء محاكم استئنافية [٢٥]. وكانت محكمة أم القيوين الاتحادية للاستئناف آخر محكمة من هذا النوع أُنشئت بموجب القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ [٢٦].

(ج) المحكمة الاتحادية العليا: تتبوأ المحكمة الاتحادية العليا مكانة مرموقة كأعلى هيئة قضائية في دولة الإمارات، حيث تم تأسيسها بموجب الدستور. يقع مقرها في عاصمة الاتحاد، لكن لديها القدرة على عقد جلساتها في أي من عواصم الإمارات الأعضاء عند الحاجة.

تنقسم المحكمة إلى دوائر تتخصص في المواد الدستورية وغيرها، وتؤدي ثلاث وظائف رئيسية. أولاً، تقوم بدور قضائي كمحكمة قانون، حيث تعمل على توحيد تفسير وتطبيق القوانين ومراقبة تطبيقها بشكل صحيح. ثانيًا، تقدم المحكمة فتوى من خلال تفسير نصوص الدستور. وأخيرًا، تمارس رقابة على دستورية القوانين واللوائح، مما يضمن توافقها مع المبادئ الدستورية[٢٧].

تتولى المحكمة الاتحادية العليا عدة اختصاصات مهمة وفقًا لما ينص عليه الدستور، ومنها:

---

(٢٤) عبد الحميد محمد الحوسني، إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص٤٢٥.

(٢٥) عبد التواب مبارك، أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص١٣٠ وما بعدخا.

(٢٦) أحمد علي الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص٨٥

(٢٧) عبد التواب مبارك، أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص١٣٣ وما بعدها.

١. **حل المنازعات** :تختص بالنظر في النزاعات بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو بين أي إمارة وحكومة الاتحاد، بناءً على طلب أي طرف معني.

٢. **دستورية القوانين** :تبحث في دستورية القوانين الاتحادية إذا طُعنت فيها من قبل إمارة أو أكثر، وكذلك تدقق في دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات لمخالفتها للدستور أو للقوانين الاتحادية.

٣. **تقييم دستورية التشريعات** :تنظر في دستورية القوانين واللوائح بوجه عام إذا أحيل لها الطلب من أي محكمة أثناء نظر دعوى.

٤. **تفسير الدستور:** يتم تقديم تفسيرات لأحكام الدستور عند تقديم طلب من إحدى سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الإمارات.

٥. **مُساءلة الوزراء:** تتولى المحاكم مسؤولية مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد الذين يتم تعيينهم بمرسوم، وذلك عن الأفعال التي يقومون بها أثناء ممارسة وظائفهم، بناءً على طلب من المجلس الأعلى.

٦. **النظر في الجرائم الخطيرة** :تختص بالنظر في الجرائم التي تمس مصالح الاتحاد، مثل الجرائم المتعلقة بالأمن الداخلي أو الخارجي، أو جرائم تزوير المحررات والأختام الرسمية.

٧. **تسوية نزاعات الاختصاص** :تنظر في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.

٨. **تسوية تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية** :تتعامل مع النزاعات حول الاختصاص بين هيئات قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى.

٩. **اختصاصات إضافية** : تمارس الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها بالدستور أو التي تحال إليها بموجب القانون الاتحادي.[٢٨]

(٢) المحاكم المتخصصة: تركز على نوع منازعات معين ، ولا يُسمح لمحاكم أخرى بالنظر فيها. هذا التخصص يقتصر غالبًا على المحاكم الابتدائية، ومن أبرز أشكال هذه المحاكم:

---

(٢٨) أحمد علي الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص٨٧ وما بعدها.

(أ) **محكمة الأمور المستعجلة**: تتواجد في المحاكم الابتدائية وتختص بالدعاوى المستعجلة التي تُرفع بشكل أساسي. تعمل هذه المحكمة على التعامل مع القضايا التي تتطلب حلاً سريعًا نظرًا لطبيعتها العاجلة.

(ب) **محكمة التنفيذ**: تُعنى هذه المحكمة بعمليات التنفيذ تحت إشراف قاضي معين في كل محكمة ابتدائية، الذي يُعين بمساعدة عدد كافٍ من مندوبي التنفيذ. تختص هذه المحكمة بتنفيذ السندات التنفيذية والفصل في المنازعات المرتبطة بالتنفيذ بشكل عاجل، كما تصدر الأحكام والقرارات ذات الصلة.

بهذا الشكل، تساهم المحاكم المتخصصة في تحقيق الكفاءة والسرعة في معالجة القضايا التي تتطلب اهتمامًا خاصًا[٢٩].

(٣) المحاكم المحلية: المحاكم المحلية في دولة الإمارات تلعب دوراً حيوياً، حيث يتيح الدستور للإمارات الأعضاء الاحتفاظ بنظامها القضائي الخاص للتعامل مع القضايا التي لا تقع تحت اختصاص القضاء الاتحادي. هذه القاعدة متبعة في الأنظمة الفيدرالية، حيث يُمكن وجود جهازين قضائيين: أحدهما اتحادي والآخر محلي.

تنص المادة (١٠٤) من الدستور على أن "تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة كافة المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي". في هذا السياق، سنتناول تنظيم القضاء في الإمارات التي احتفظت بنظامها المحلي، ونبدأ بإمارة دبي.

إمارة دبي :أصدرت قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢، والذي أسس هيكل المحاكم في الإمارة كما يلي:

١. المحكمة الابتدائية :تُعتبر هذه المحكمة أول درجة، وتشمل المحكمتين المدنية والشرعية. تختص المحكمتان بنظر جميع الدعاوى، باستثناء تلك التي تُفوض صلاحية النظر فيها بموجب هذا القانون أو أي قوانين أخرى إلى محكمة خاصة أو لجنة قضائية معينة.

تتكون كل محكمة من دوائر ابتدائية جزئية، تشكل من قاضٍ واحد، وتختص بالفصل في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ ألف درهم، بالإضافة إلى بعض الدعاوى المحددة. أما الدوائر الابتدائية الكلية، فتشكل من ثلاثة قضاة وتتعامل مع الدعاوى المدنية والتجارية التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ألف درهم، بالإضافة إلى جميع الدعاوى الأخرى التي لا تدخل ضمن اختصاص الدوائر الجزئية.

---

(٢٩) عبد التواب مبارك، أصول التقاضي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص١٣٨ وما بعدها.

بهذا التنظيم، تضمن إمارة دبي تحقيق العدالة من خلال نظام قضائي محلي مرن ومتكامل[٣٠] .

٢ – **محكمة الاستئناف:** وتشكل من رئيس ونائب وعدد من القضاة لنظر وبها دوائر لنظر المواد الجزائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها "[٣١].

٣ – **محكمة التمييز:** تأسست محكمة التمييز في إمارة دبي بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٨، والذي وضع الإطار التنظيمي لعملها. تتولى محكمة التمييز النظر في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف، بالإضافة إلى الدعاوى الحقوقية التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف درهم. كما تتعامل مع دعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى التي لا يمكن تقدير قيمتها، وذلك وفقًا لحالات محددة تم تحديدها بشكل حصري.

يهدف هذا التنظيم إلى تعزيز العدالة من خلال توفير وسيلة للطعن في الأحكام، مما يضمن تحقيق تطبيق صحيح للقانون[٣٢].

٤ – **المحاكم أو اللجان القضائية الخاصة:** تُشكَّل اللجان القضائية الخاصة بموجب أوامر سمو الحاكم عندما يكون هناك حاجة للفصل في دعاوى معينة. على سبيل المثال، صدر المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ لتشكيل لجنة قضائية تختص بالنظر في منازعات المؤجرين والمستأجرين. تُعتبر القرارات التي تصدر عن هذه اللجان بمثابة أحكام قضائية تكتسب قوة الأمر المقضي، مما يعني أنها ملزمة ونافذة.

تتخذ هذه المحاكم من إمارة دبي مقرًا لها، ولديها صلاحية عقد جلساتها في أي موقع آخر يحدده الحاكم. هذا يمنحها المرونة اللازمة لتقديم خدماتها القضائية بشكل فعال.[٣٣]

(ب) إمارة رأس الخيمة: أصدرت إمارة رأس الخيمة قانون تشكيل المحاكم الخاص بها في عام ١٩٧١. استناداً إلى هذا القانون، تم تأسيس نظام المحاكم في الإمارة كما يلي:

١. المحكمة الابتدائية: تتضمن نوعين، الأولى هي المحكمة الشرعية، التي تتمتع بالاختصاص العام ولها الحق في النظر في جميع الدعاوى، باستثناء تلك التي تُعهد للمحكمة المدنية، والتي تحدد اختصاصاتها بموجب المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٧١.

---

(٣٠) أحمد علي الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص٩٠ وما بعدها.

(٣١) المرجع السابق، ص٩٠ وما بعدها.

(٣٢) عبد الحميد محمد الحوسني، إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص٥١

(٣٣) أحمد علي الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص٩٠ وما بعدها.

٢. محكمة الاستئناف: تم تشكيلها بموجب المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ١٩٧١، بالإضافة إلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٧٢، الذي أسس محكمة استئناف شرعية للنظر في الدعاوى المستأنفة من المحكمة الشرعية. تجدر الإشارة إلى عدم وجود محكمة عليا أو محكمة نقض خاصة بالإمارة.

في مايو ٢٠٠٢، تم إصدار قانون تنظيم القضاء في الإمارة، مع المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، والذي تضمن إنشاء مجلس للقضاء في الإمارة. كما نص على تنظيم المحاكم وأحكامها، بالإضافة إلى تعيين وترقية القضاة. وبموجب المادة (١٠) من هذا القانون، تتكون المحاكم من محكمة التمييز، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة الابتدائية، والمحكمة الجزئية.[٣٤]

(ج) **إمارة أبوظبي:** تم إنشاء محاكم أبوظبي بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦، الذي يهدف إلى إعادة تنظيم دائرة القضاء في الإمارة. تتكون هذه المحاكم المحلية من هيكل مستقل عن المحاكم الاتحادية، وتضم ما يلي:

١. **محكمة النقض** :تُعتبر أعلى هيئة قضائية في الإمارة، حيث تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية. كما تتولى فض النزاعات حول الاختصاص بين المحاكم داخل الإمارة، وتُعنى أيضًا بمسائلة أعضاء المجلس التنفيذي وكبار موظفي الإمارة المعينين بمراسيم أميرية، وذلك بناءً على عرض رئيس المجلس التنفيذي وموافقة الحاكم، وفقًا للقانون المعمول به.

تتكون محكمة النقض من ثماني دوائر، منها دائرتان جزائيتان، ودائرتان مدنيتان، ودائرتان تجاريتان، بالإضافة إلى دائرة متخصصة في الأحوال الشخصية، ودائرة إدارية. كما تشمل دائرة تُعرف باسم "دائرة شؤون القضاة"، والتي تختص بالنظر في التظلمات المقدمة من أعضاء السلطة القضائية بشأن التنبيهات التي قد تصدر إليهم من مجلس القضاء [٣٥] .

---

(٣٤) أحمد علي الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص٩٤ وما بعدها.

(٣٥)

René chapus, droit administratif général, tome 01,15 édition, Montchrestien, paris, 2001.p.26.

٢ – **محكمة الاستئناف:** تم إنشاء دوائر استئنافية في كل من أبوظبي، العين، والظفرة. تهدف هذه الدوائر إلى تعزيز نظام الاستئناف وتسهيل الوصول إلى العدالة في تلك المناطق، مما يسهم في تسريع الفصل في القضايا المطروحة أمامها [٣٦].

٣ – **المحاكم الابتدائية:** تعتبر محكمة أبوظبي الابتدائية أكبر محاكم دائرة القضاء في الإمارة، نظرًا لتنوع اختصاصاتها وعدد دوائرها. تليها محكمة العين الابتدائية. تتكون محكمة أبوظبي من دوائر جزئية وأخرى كلية، تشمل دوائر مدنية وتجارية وجزائية، بالإضافة إلى دوائر للأحوال الشخصية والإدارية. كما يمكن تشكيل دوائر جديدة بناءً على توجيهات رئيس دائرة القضاء وبما يتناسب مع احتياجات العدالة [٣٧]، وتمتاز عن باقي المحاكم فى الدولة حيث توجد في عاصمة الاتحاد وتقدم خدماتها لساكن العاصمة كافة.

٤ – **المحكمة التجارية:** تأسست المحكمة المتخصصة التجارية في مايو ٢٠٠٨ بفضل جهود سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير شؤون الرئاسة ورئيس دائرة القضاء في أبوظبي. جاءت هذه المبادرة نتيجة للنمو الكبير في قطاع الأعمال بالإمارة، وتهدف إلى تقديم خدمات قضائية متخصصة وفعّالة تتميز بالنزاهة. وتتماشى هذه المحكمة مع استراتيجية الدائرة التي تسعى لتوفير مرافق حديثة وخدمات عدلية مبتكرة.

تقع المحكمة في قلب مدينة أبوظبي، وتختص بحل نزاعات القطاع المالي والتجاري. تضم المحاكم الكلية والجزئية، بالإضافة إلى محكمة استئناف. كما تحتوي على لجنة للتوفيق والمصالحة تهدف إلى إيجاد حلول ودية للمنازعات، مع تخصيص دوام مسائي للتقاضي لتلبية احتياجات المتعاملين بشكل أفضل[٣٨].

الفرع الثاني

النظام القضائي في الدول البسيطة (الموحدة)

الدولة البسيطة (الموحدة) هي نوع من الدول تتميز بوحدة السيادة، حيث تظهر الدولة ككيان متكامل من الناحية الداخلية والخارجية. تتجلى وحدة الدولة من خلال ثلاثة نواحٍ رئيسية:

---

(٣٦) إبراهيم كامل مفلح الشوابكة، القضاء المختص بنظر المنازعات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة: تعليق على حكم المحكمة الاتحادية العليا(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ إداري)، المجلة المعربية للإدارة المحلية، العدد (١٤٩)، ٢٠١٩م، ص٤٩.

(٣٧) عبد الحميد محمد الحوسني، إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص٤٨.

(٣٨) أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٤م، ص٦٢.

١. **تنظيم السلطة السياسية** :تكون السلطة السياسية موحدة، حيث تتواجد أجهزة حكومية واحدة تتولى جميع الوظائف العامة، سواء كانت تشريعية، تنفيذية، أو قضائية.

٢. **تنظيم الجماعة** :يتمتع أفراد الدولة بوحدة متجانسة، إذ يخضع الجميع لأنظمة قانونية وإدارية واحدة، مما يعزز الانتماء الوطني والتماسك الاجتماعي.

٣. **الإقليم** :يُعتبر الإقليم وحدة متكاملة، حيث تخضع كافة أجزائه للسلطات الحكومية وتظل تحت سيادة الدولة، مما يعزز من استقرار النظام السياسي والإداري.

بهذه الصفات، تعتبر الدولة البسيطة نموذجاً منظمًا حيث تتسق العناصر المختلفة لتحقيق التوافق والاستقرار[٣٩].

يمتاز النظام القضائي في الدول البسيطة بكونه موحدًا، حيث يخضع جميع المواطنين، بغض النظر عن الأقاليم أو المحافظات، لنفس القوانين والأنظمة المستندة إلى الدستور. في هذه الدول، تتولى حكومة واحدة إدارة السلطات الثلاث، مما يسهم في تعزيز فعالية النظام القضائي واستقراره.

لنتناول هذا المفهوم من خلال النظر في النظام القضائي في فرنسا أولًا، ثم نتجه إلى مصر ثانيًا. في كلا البلدين، يتسم النظام القضائي بالترتيب الهرمي، حيث تتولى المحاكم المختلفة مهامًا محددة تضمن تحقيق العدالة وتطبيق القوانين بشكل متساوٍ ، وذلك كالتالي:

أولًا – النظام القضائي البسيط في فرنسا:

النظام القضائي في الدول البسيطة أو الموحدة يتميز بتطبيقه لنظام قضائي معين يسري على جميع المواطنين، ويشمل نوعين رئيسيين من القضاء.

أولاً: القضاء العادي

يختص هذا القضاء بالفصل في المنازعات المتعلقة بالحقوق المالية والأفعال الضارة، بالإضافة إلى الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصات أخرى محددة قانونًا. ويتكون القضاء العادي من عدة درجات:

١. **محاكم الدرجة الأولى:**

- القضاء المدني:

---

(٣٩) ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٥م، ص٦٠.

- المحاكم العامة :تضم محكمة البداية الكبرى تقوم بالنظر في الدعاوى التي تتعدى قيمتها عشرة آلاف يورو، بالإضافة إلى قضايا مثل الطلاق وإثبات النسب. كما توجد محكمة البداية التي تختص بالدعاوى الأقل من هذا المبلغ، وتعالج أيضًا مسائل الحالة المدنية. وهناك قاضي الجوار الذي يتعامل مع قضايا تصل قيمتها إلى أربعة آلاف يورو.

- المحاكم المتخصصة: تضم كلا من محكمة العمل، والمحكمة التجارية، ومحكمة الضمان الاجتماعي، ومحكمة العلاقات الزراعية.

- القضاء الجزائي:

- قضاء التحقيق :يشمل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

- المحاكم العامة :تضم محكمة الجنح ومحكمة الجنايات.

- المحاكم المتخصصة :مثل قضاء الأحداث، الذي يتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث دون سن السادسة عشر، ومحكمة جنايات الأحداث للجرائم المرتكبة من قبل من هم فوق السادسة عشر.

٢. محاكم الدرجة الثانية:

تختص هذه المحاكم بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات محاكم الدرجة الأولى، والتي يمكن الاستئناف عليها. تتكون هذه المحاكم من ثلاثة قضاة واثني عشر محلفًا.

٣. محكمة النقض:

تقع هذه المحكمة في باريس وتختص بالنظر في الطعون المقدمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى التي يسمح القانون بالطعن في قراراتها. تشمل المحكمة عدة غرف، بما في ذلك الغرف المدنية والجنائية والاجتماعية والتجارية.

ثانياً: القضاء الإداري

يتكون النظام القضائي أيضًا من درجتين، حيث تتواجد المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية التي أُسست في عام ١٩٨٧، بالإضافة إلى مجلس الدولة. كما تشمل المنظومة بعض المحاكم الإدارية الأخرى، مثل ديوان المحاسبات، والغرفة الإقليمية للمحاسبات، والمجلس الأعلى للقضاء، والمجلس الوطني

للهيئات المهنية. يضمن هذا التنظيم الشامل والعادل في النظام القضائي في هذه الدول إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وفقًا للقوانين المعمول بها.(٤٠)

ثانيًا: النظام القضائي البسيط في مصر

تتميز الجمهورية المصرية العربية بنظام قضائي موحد يجسد طبيعتها كدولة بسيطة أو موحدة. في هذا النظام، تتولى الحكومة ممارسة السلطات الثلاث، مما يضمن تطبيق القوانين بشكل متساوٍ على جميع المواطنين دون تمييز. هذا التنظيم يعزز من فعالية النظام القضائي ويسهم في استقرار المجتمع. وإليك تحليل شامل لتقسيم هذا النظام القضائي:

١. المحكمة الدستورية العليا: تعتبر هذه المحكمة الأعلى في مصر، ويتم تكوينها من رئيس ، نائب أو أكثر ، عدد من المستشارين. تُعنى المحكمة بمراقبة توافق القوانين مع الدستور، ولها صلاحية إلغاء القوانين التي تخالفه، وتكون أحكامها نهائية ولا تقبل الطعن.

٢. مجلس الدولة: ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

- القسم القضائي:

  - المحكمة الإدارية العليا: تتكون المحكمة من دائرتين، وتنظر في الطعون التي تقدمها محكمة القضاء الإداري، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بأعضاء الهيئات القضائية. تُعتبر أحكام هذه المحكمة ملزمة ونهائية، مما يعزز من قوة وموثوقية قراراتها..

  - محكمة القضاء الإداري :تتعامل مع الطعون ضد القرارات الإدارية ومنازعات الضرائب والجنسية.

  - المحاكم الإدارية :تعالج المنازعات ذات القيمة القليلة.

  - المحاكم التأديبية :تنظر في قضايا تأديب موظفي الدولة بناءً على تحركات النيابة الإدارية أو الجهات المختصة.

  - هيئة مفوضي الدولة : تتولى هذه الجهة مهمة تحضير الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، حيث تقدم تقارير استشارية غير ملزمة. هذا الدور يساهم في توضيح الأمور القانونية وتسريع الإجراءات، رغم أن هذه التقارير ليست ملزمة للجهات المعنية.

- قسم الفتوى والتشريع:

---

(٤٠) منى بن حسانة القرقوري، الإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية، مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٤، جامعة صفاقس – كلية الحقوق، ٢٠١٨م، ص٢٥٧.

- قسم الفتوى :يختص بإبداء الآراء القانونية للوزارات والهيئات الحكومية.
- قسم التشريع :يقوم بصياغة القوانين واللوائح، حيث إن إغفال ذلك قد يؤدي إلى بطلان القوانين.

٣. القضاء العادي:

- **محكمة النقض** :تُعتبر أعلى محكمة في النظام القضائي المصري، ومقرها في القاهرة. تعمل على توحيد تفسير القوانين، وليس لديها صلاحية إعادة النظر في القضايا، بل تراقب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى.
- **محاكم الاستئناف** :تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، ويوجد ثماني محاكم استئناف في مختلف أنحاء الجمهورية.
- **المحاكم الابتدائية** :تتولى النظر في جميع الدعاوى المدنية والتجارية، باستثناء تلك التي تندرج تحت اختصاصات أخرى، وتتكون من عدد كافٍ من القضاة لضمان كفاءة العمل.
- **المحاكم الجزئية** :تتواجد في كل مدينة، وتختص بالنظر في القضايا المدنية والجنائية، مما يسهم في تقديم العدالة بشكل أكثر قربًا للمواطنين.
- **محاكم الأسرة** :تركز على قضايا الولاية على النفس والمال، وقد تم إنشاؤها بموجب قانون خاص عام ٢٠٠٤ لتلبية احتياجات الأسرة بشكل قانوني.
- **المحاكم الاقتصادية**: تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية، وقد أُنشئت بموجب قانون خاص عام ٢٠٠٨، مما يعكس اهتمام الدولة بمكافحة الجرائم المالية وتعزيز الاستقرار الاقتصادي.

٤. القضاء العسكري: يتضمن المحكمة العسكرية المركزية والمحكمة العسكرية العليا ، ويعالج الجرائم الواقعة في المعسكرات والمرافق العسكرية، ويشمل أفراد القوات المسلحة.

٥. محاكم أمن الدولة: تتألف من محكمة أمن الدولة الجزئية ومحكمة أمن الدولة العليا ، وتختص بالنظر في الجرائم التي تؤثر على الأمن الداخلي والخارجي للدولة. هذه المحاكم تهدف إلى التعامل مع القضايا الحساسة التي تمس استقرار البلاد وسلامتها.

٦. النيابة الإدارية: هي هيئة قضائية مستقلة تعنى بالتحقيق في المخالفات الإدارية المرتكبة من قبل موظفي الدولة، وتتبع وزير العدل.

بإجمال، يعكس هذا النظام القضائي في مصر هيكلًا متكاملًا يضمن تحقيق العدالة وتطبيق القوانين بشكل متساوٍ على جميع المواطنين، مما يعزز من مبدأ سيادة القانون في البلاد.[٤١].

---

(٤١) منى بن حسانة القرقوري، الإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية، مرجع سابق، ص٢٥٩.

المطلب الثاني

النظام القضائي الموحد والمزدوج

سنسلط الضوء في هذا المطلب على مفهوم النظام القضائي الموحد في الفرع الأول، ومن ثم نتناول النظام القضائي المزدوج أو الازدواج القضائي في الفرع الثاني. سيكون هذا العرض موجزًا لتوضيح الفروق الأساسية بين هذين النظامين التشريعيين.

الفرع الأول

النظام القضائي الموحد

يمتاز النظام القضائي الموحد بوجود قانون موحد يُطبق على جميع الأفراد والإدارات دون أي استثناءات، مما يضمن عدم وجود تمييز في تطبيق القوانين. كما يتضمن نظامًا قضائيًا واحدًا يتولى النظر في جميع أنواع المنازعات، بما في ذلك القضايا الإدارية التي تُفصل من خلال المحاكم العادية، مما يعزز من دور هذه المحاكم في مراقبة أعمال الإدارة.

في هذا السياق، نرى أن الدول التي تتبنى النظام الأنجلوسكسوني، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، والإمارات العربية المتحدة، تتميز بتوافر وحدة في القانون ووحدة في النظام القضائي، مما يسهم في تعزيز استقرار العدالة فيها [٤٢]، إذ تُفصل جميع المنازعات وفقًا لقانون وإجراءات موحدة، مما يعكس تكامل النظام القضائي. سنقوم في هذا الإطار باستعراض النظام القضائي الموحد في الولايات المتحدة، تليه مناقشة النظام في الإمارات العربية المتحدة، كما يلي::

أولًا – النظام القضائي الموحد في الولايات المتحدة الأمريكية:

لا يوجد نظام قضاء إداري في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تتولى المحاكم العادية مسؤولية النظر في جميع أنواع المنازعات، سواء كانت إدارية، مدنية، أو تجارية. يتميز النظام هناك بتحميل الموظف المسؤولية الشخصية عن الأضرار التي قد تلحق بالأفراد، مما يمنح القضاة سلطات واسعة في هذا الصدد.

وعلى الرغم من أن القانون الأمريكي يعترف بمسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، إلا أن الأفراد لا يمكنهم مقاضاة الدولة أمام المحاكم العادية. السلطة الوحيدة المخولة بالتعويض هي السلطة التشريعية (البرلمان)، مما يعني أن المحاكم العادية لا يمكنها النظر في دعاوى المسؤولية ضد الدولة. لذا، إذا أراد شخص ما الحصول على تعويض عن ضرر نتج عن عمل إداري، يجب عليه تقديم طلب إلى البرلمان.

لعدم قدرة البرلمان على فحص جميع الطلبات، تم إنشاء هيئات تُعرف بـ"محاكم الطلبات" لفحص هذه الطلبات وتقديم توصيات للبرلمان. ومع ذلك، فإن رأي هذه الهيئات استشاري بحت. المحكمة العليا لا تقبل

---

(٤٢) عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٩م، ص٧٧.

الطعون ضد قرارات هذه الهيئات، حيث إنها لا تشكل أحكامًا قضائية، بل مقترحات، والقرار النهائي يعود للبرلمان.

في بعض الولايات، تحولت محاكم الطلبات إلى هيئات قضائية قادرة على إصدار أحكام لا تقبل الطعن. رغم ذلك، تظل هذه المحاكم عادية، حيث يمكن الطعن في أحكامها أمام المحاكم العليا.

بناءً على ذلك، تُعتبر محاكم الطلبات في بعض الولايات هيئات استشارية تساعد المجالس التشريعية، بينما تُعتبر في ولايات أخرى محاكم حقيقية. لكن في النهاية، تُعتبر هذه المحاكم جزءًا من النظام القضائي العادي، حيث يمكن الطعن في أحكامها أمام المحاكم العليا (٤٣).

ثانيًا – النظام القضائي الموحد في الإمارات العربية المتحدة:

لا توجد محاكم إدارية مستقلة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، بل تتولى بعض محاكم القضاء العادي التعامل مع المنازعات الإدارية. يُفضل هذا النظام القضائي الموحد لأسباب عدة، منها الظروف الخاصة للدولة وصغر حجمها، مما يؤدي إلى قلة المنازعات الإدارية. علاوة على ذلك، تسهم سهولة التواصل بين الحكام والمحكومين بشكل كبير في حل الخلافات بالتراضي، مما يقلل الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء في كثير من الحالات (٤٤).

يُعترف الدستور في دولة الإمارات العربية المتحدة بأهمية دور القضاء في مراقبة أعمال الإدارة. ينص البند الأول من المادة (١٠٢) على اختصاص المحكمة الاتحادية الابتدائية، بينما تحدد المحكمة الاتحادية العليا كجهة مختصة في بعض المنازعات الإدارية، حيث تعمل كهيئة قضائية من الدرجة الأولى والأخيرة. بالإضافة إلى ذلك، تتولى المحكمة الاتحادية العليا النظر في الطعون المتعلقة بالأحكام الإدارية التي تصدرها المحاكم الابتدائية.

أكدت المحكمة الاتحادية العليا على أهمية مبدأ المشروعية، الذي يُعتبر أساسًا لدولة القانون. ويعني ذلك أن تصرفات الدولة يجب أن تخضع للقانون، مما يتيح للأفراد وسائل مشروعة لمراقبة أداء الدولة في وظائفها (٤٥).

تنص المادة (٢٥) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (١١) لعام ١٩٩٢ على أن المحكمة الاتحادية الابتدائية الموجودة في العاصمة هي المسؤولة عن التعامل مع كافة القضايا المدنية والتجارية والإدارية التي قد تطرأ بين الدولة والأفراد، سواء كانت الدولة هي من تقاضي أو يتم مقاضاتها.

هذا النهج يتبعه القضاء المحلي في إمارات مثل دبي ورأس الخيمة وأبوظبي.

---

(٤٣) منى بن حسانة القرقوري، الإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية، مرجع سابق، ص٢٦١.

(٤٤) أحمد علي الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص٥٣.

(٤٥) أحمد علي الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص٥٨ وما بعدها.

وبالتالي، يمكننا القول إن دولة الإمارات العربية المتحدة لا تمتلك قضاءً إداريًا متخصصًا على غرار مجلس الدولة الفرنسي. بل هناك قضاء موحد يتولى النظر في جميع المنازعات التي تحدث ضمن حدود الدولة، بغض النظر عن الأطراف .involved وهذا يشمل المنازعات التي تتضمن الإدارة كسلطة عامة، وكذلك المنازعات العادية التي تخضع لأحكام القانون الخاص، سواء القضاء الاتحادي أو القضاء المحلي(٤٦).

الفرع الثاني

النظام القضائي المزدوج

يعتمد هذا النظام على وجود قضاء إداري متخصص يتولى الفصل في النزاعات الإدارية، حيث يقوم بمراقبة تصرفات الإدارة والبت في القضايا التي تكون الإدارة طرفًا فيها، دون أن تتمتع بأي امتيازات كسلطة عامة. يعمل القضاء الإداري بشكل متكامل مع القضاء العادي، الذي يتعامل مع النزاعات ذات الطابع الخاص.

تتسم الدول التي تطبق هذا النظام، المعروف بالنظام اللاتيني، مثل فرنسا ومصر ولبنان، بوجود قانون إداري منفصل عن القانون المدني. يمنح هذا القانون للإدارة صلاحيات خاصة تهدف إلى خدمة المصلحة العامة، لكنه يفرض عليها في المقابل ضوابط لضمان عدم التجاوز.

في هذه الدول، يمارس القضاء الإداري دوراً رقابياً فعالاً على الأنشطة الإدارية لضمان التزامها بمبدأ المشروعية، ويسعى كذلك لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تعسف أو تجاوز قد يصدر عن الإدارة. يتمتع القضاء الإداري بصلاحية إلغاء القرارات الإدارية غير القانونية، كما يمكنه إصدار أحكام بالتعويض للأفراد المتضررين من تصرفات الإدارة أو إخلالها بالتزاماتها التعاقدية مع الأفراد (٤٧)، وهو ما نبينه فيما يلي:

أولًا - النظام القضائي المزدوج في فرنسا

النظام القضائي المزدوج يُعتبر نموذجًا أصيلاً من فرنسا، حيث تم تأسيسه بموجب القانون الصادر في ٢٤ أغسطس ١٩٧٠، والذي حظر على القضاء العادي النظر في القضايا الإدارية. هذا التحول أدى إلى تقسيم القضاء الإداري إلى مرحلتين رئيسيتين:

---

(٤٦) أحمد علي الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص٦٣ وما بعدها.

(٤٧) عبدالغني بسيوني عبدالله القضاء الإداري، ومجلس شورى الدولة اللبناني، مرجع سابق، ص٧٧ وما بعدها.

١. مرحلة القضاء المقيد :في البداية، تأسس مجلس الدولة كجهة استشارية، حيث كان يقدم آراءه للوزير القاضي، الذي كان هو المسؤول عن الفصل في المنازعات. في هذه المرحلة، لم يكن لمجلس الدولة سلطة اتخاذ قرارات نهائية.

٢. مرحلة القضاء المفوض (٢٤ مايو ١٩٥٢): في هذه المرحلة، تم تحويل مجلس الدولة إلى جهاز قضائي إداري يمتلك الصلاحية للفصل في النزاعات الإدارية، ولكن ذلك كان كدرجة استئناف أخيرة. كان الوزير القاضي لا يزال يملك الصلاحية الأولى في اتخاذ القرار، ولكن بعد ذلك يمكن الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة، مما جعل هذا الأخير هو المرحلة النهائية.

في ١٣ سبتمبر ١٩٥٣، تم إنشاء المحاكم الإدارية، مما أضاف مستوى جديدًا في النظام القضائي. وأصبح هناك أيضًا مجالس قضائية تعمل كدرجات استئناف للمحاكم الإدارية، بينما يبقى مجلس الدولة كجهة نقض.

تتميز المنازعات الإدارية في هذا النظام القضائي بخصوصيات تتعلق بالقواعد والشروط التنظيمية والإجراءات التي يجب اتباعها لحل النزاعات. وقد قام الفقهاء بتصنيف هذه الخصوصيات إلى مسألتين رئيسيتين: المسائل المرتبطة بقبول الدعوى الإدارية، والمسائل المتعلقة بموضوع الدعوى.(٤٨).

استنادًا إلى ما سبق، ونتيجة لضغوط متطلبات القانون الأوروبي، تم تأسيس قاضي خاص لمنازعات إبرام العقود الإدارية في فرنسا. تم إدخال هذا النوع الجديد من الطعون إلى القانون الفرنسي بموجب القانون الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣. وقد تم تنظيم هذه الوسيلة من وسائل الطعن في المادة (٥٥١-١) من القانون، مما يعكس

(٤٨) Ordonnance N° 2000-387 du 4 mai 2000 relative à la partie Législative du code de justice administrative, JORF n°107 du 7 mai 2000, modifié et complété, www.legifrance.gouv, FR, 14-02-2007.p.456.

التزام فرنسا بتلبية المعايير الأوروبية وتحسين فعالية النظام القضائي الإداري[٤٩] ، والمادة (٥٥١-٢)[٥٠] ، من قانون العدالة الإدارية[٥١].

ثانيًا – النظام القضائي المزدوج في مصر:

---

(٤٩) L'article 551-1 du CJA dispose que "Le président du tribunal administratif, ou le magistrat qu'il délègue, peut être saisi en cas de auxquelles est soumise la passation par les pouvoirs adjudicateurs de manquement aux obligations de publicité et de mise en concurente contrats administratifs ayant pour objet l'exécution de travaux, la livraison de fournitures ou la prestation de services, avec une contrepartie économique constituée par un prix ou un droit d'exploitation, la délégation d'un service public ou la sélection d'un actionnaire opérateur économique d'une société d'économie mixte à opération uniqueIl peut également être saisi en cas de manquement aux mêmes obligations auxquelles sont soumises, en application de l'article L. 521-20 du code de l'énergie, la sélection de l'actionnaire opérateur d'une société d'économie mixte hydroélectrique et la désignation de l'attributaire de la concession. Le juge est saisi avant la conclusion du contr

مشار إليه لدى: أيمن فتحي محمد عفيفي، الوجيز في العقود الإدارية – دراسة لنظرية العقد الإداري وتطورها في مصر وفرنسا، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١٦م، ص١٣٢.

(٥٠) L'article 551-2 du CJA dispose que "I.–Le juge peut ordonner à l'auteur du manquement de se conformer à ses obligations et suspendre l'exécution de toute décision qui se rapporte à la passation du contrat, sauf s'il estime, en considération de l'ensemble des intér susceptibles d'être lésés et notamment de l'intérêt public, que les conséquences négatives de ces mesures pourraient l'emporter sur leurs avantages,

Il peut, en outre, annuler les décisions qui se rapportent à la passation du contrat et supprimer les clauses ou prescriptions destinées à figurer dans le contrat et qui méconnaissent lesdites obligations.

II.– Toutefois, le I n'est pas applicable aux contrats passés dans les domaines de la défense ou de la sécurité au sens du II de l'article 2 de l'ordonnance n° 2005-649 du 6 juin 2005 relative aux marchés passés par certaines personnes publiques ou privées non soumises au code des marchés publics.

مشار إليه لدى: أيمن فتحي محمد عفيفي، الوجيز في العقود الإدارية – دراسة لنظرية العقد الإداري وتطورها في مصر وفرنسا، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٥١) أيمن فتحي محمد عفيفي، الوجيز في العقود الإدارية – دراسة لنظرية العقد الإداري وتطورها في مصر وفرنسا، مرجع سابق، ص١٣١ وما بعدها.

اختار المشرع المصري نظام القضاء المزدوج على مرحلتين. الأولى كانت قبل عام ١٩٤٦، حيث تم اعتماد نظام القضاء الموحد. أما المرحلة الثانية، التي بدأت في عام ١٩٤٦، فقد شهدت تأسيس مجلس الدولة المصري كهيئة قضائية مستقلة عن القضاء العادي. هذا التحول يعكس رغبة المشرع في تعزيز الرقابة على أعمال الإدارة وضمان حماية الحقوق والحريات . [٥٢]؛نصت المادة (١٩٠) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ على أن مجلس الدولة يعد جهة قضائية مستقلة تتولى مسؤولية الفصل في المنازعات الإدارية، بالإضافة إلى منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه. كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويقوم بالإفتاء في المسائل القانونية للجهات المحددة قانونًا، فضلاً عن مراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الطابع التشريعي، وأيضًا مراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة أو الهيئات العامة طرفًا فيها. ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى لمجلس الدولة.

أما المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، فقد أشارت إلى أن محاكم مجلس الدولة تختص بثلاثة عشر نوعًا من المنازعات الإدارية، مما يوضح نطاق عمل هذا المجلس ودوره في تعزيز العدالة الإدارية[٥٣].

---

(٥٢) إبراهيم خورشيد محمد المفرجي، مسئولية الإدارة عن اعمالها التعاقدية في القانون، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٨م، ص١٧٠.

(٥٣) نصت هذه المادة على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية:

أولًا: الطعون الخاصة بانتخابات المجالس المحلية.

ثانيًا: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم

. ثالثًا : الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات

رابعًا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى.

خامسًا : الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

سادسًا : الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقًا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة. سابعًا : دعاوى الجنسية.

ثامنًا : الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها.

تاسعًا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية

عاشرًا : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية.

حادي عشر : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إداري آخر

ثاني عشر : الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون.

ثالث عشر: الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونًا.

رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية.

ويشترط فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

يعتبر العقد إداريًا وفقًا للاجتهاد القضائي المستقر إذا كان طرفا منه شخصًا معنويًا عامًا، وكان مرتبطًا بمرفق عام، وتضمن شروطًا تختلف عن تلك الموجودة في القانون الخاص. إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة معًا، يُصنف العقد كإداري، مما يعني أن محكمة القضاء الإداري هي المختصة بنظر المنازعات المتعلقة به.

من المهم التنويه إلى أن قضايا العقود تندرج غالباً ضمن إطار قضايا التعويض، وذلك لسببين أساسيين. أولاً، لا يمكن رفع دعوى إلغاء فيما يتعلق بالعقود الإدارية، لأن هذه الدعوى تتطلب وجود قرار إداري يعبر عن إرادة الإدارة بشكل منفرد، في حين أن العقد يعتمد على اتفاق بين إرادتين. ثانياً، يصعب اعتبار إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية سبباً لطلب إلغاء القرار الإداري، حيث إن دعوى الإلغاء تتعلق بانتهاك مبدأ المشروعية، بينما الالتزامات التي تنشأ عن العقود الإدارية تكون ذات طابع شخصي وتستند إلى علاقة تعاقدية(٥٤).

يختص مجلس الدولة المصري، بشكل حصري، بجميع المنازعات الإدارية، بما في ذلك منازعات العقود الإدارية، وذلك وفقًا القانون رقم (٤٧) من لسنة ١٩٧٢ المادة (١٠) بشأن مجلس الدولة والقضاء الإداري.

تُعتبر العقود الإدارية أعمالًا قانونية مركبة، حيث لا يمكن الطعن في المنازعات الناتجة عنها من خلال دعوى الإلغاء. ذلك لأن دعوى الإلغاء تستند إلى القرارات الإدارية التي تصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة. أما في حالة المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، يُتبع مسار الدعوى الكاملة أمام المحاكم الإدارية أو محكمة القضاء الإداري، حسب قيمة النزاع.

كما يطعن في الأحكام التي تصدر من المحاكم الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا، التي تُعتبر أعلى سلطة في قسم القضاء بمجلس الدولة(٥٥).

تتمثل القاعدة العامة في فرنسا ومصر بعدم قبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية من المتعاقد نفسه، حيث يتعين عليه اتباع مسار دعوى القضاء الكامل. كما لا يمكن لأي طرف ثالث، يُعتبر أجنبيًا عن العقد، رفع دعوى إلغاء. يُسمح فقط للمتعاقد مع الإدارة بالطعن في القرارات الإدارية، ولكن بشرط أن يستند الطعن إلى مخالفة القرار للقانون، وليس على حقوق شخصية ناتجة عن العقد.

بمعنى آخر، يجب أن يكون الطعن موجهًا ضد القرار الإداري من حيث موضوعه، وليس بناءً على حقوق العقد. هذا يعني أن المنازعات المتعلقة بهذه الحقوق تُعالج أمام قاضي العقد. وفي هذا السياق، اتبع مجلس الدولة المصري نهج نظيره الفرنسي، وأخذ بنظرية الأعمال الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية، مما يتيح إمكانية الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المستقلة عن عملية التعاقد(٥٦).

بإيجاز، تبنت مصر نظام القضاء المزدوج على غرار النموذج الفرنسي، حيث تم إنشاء قضاء إداري مستقل إلى جانب القضاء العادي. يهدف هذا النظام إلى فرض رقابة فعالة على تصرفات الإدارة لضمان

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح".

(٥٤) إبراهيم خورسشيد محمد المفرجي، مسئولية الإدارة عن اعمالها التعاقدية في القانون، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٥٥) د. نائلة محمد إبراهيم البسيوني، الطرق غير القضائية لحل المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠٢٠م، ص٦٩.

(٥٦) المرجع السابق، ص٧٠ وما بعدها.

حماية حقوق الأفراد وحرياتهم. وبالتالي، يتألف النظام القضائي في مصر من نوعين أساسيين: القضاء العادي والقضاء الإداري، بالإضافة إلى محاكم متخصصة أخرى.

المبحث الثاني

التنظيم الدستوري للقضاء الإداري

تمهيد وتقسيم:

يجب بالضرورة تحديد سلطات الدولة، وإخضاع تصرفاتها لأحكام الدستور والقانون. تتماشى فكرة تقييد الدولة بالقانون مع النظريات الحديثة التي تؤكد على أهمية وجود نظام مستدام يتوازن بين مجموعة القوى الفاعلة. ويُفترض أن تخضع هذه القوى لقواعد قانونية تحكمها وتحدد نشاطاتها، حيث لا يمكن تصور وجود الدولة بدون هذا النظام القانوني.

إن خضوع الدولة للقانون لا يقتصر فقط على تقييد سلطات بعض الهيئات، بل يشمل جميع مؤسسات الدولة، سواء كانت تعمل في المجال التشريعي أو الإداري أو القضائي. ستركز هذه الدراسة على كيفية ممارسة الدولة للنشاط القضائي، وبصفة خاصة في مجال القضاء الإداري، مع تناول تنظيمه، ومزاياه، وعيوبه، فضلاً عن مدى خضوعه للرقابة القانونية.

قبل التعمق في تنظيم القضاء الإداري وإجراءاته، نبدأ بتعريفه. سنستعرض في هذا المطلب مفهوم القضاء الإداري، حيث يتضمن ذلك تعريفه (فرع أول)، بالإضافة إلى مصادره (فرع ثانٍ).

المطلب الأول: مفهوم القضاء الإداري

الفرع الأول: تعريف القضاء الإداري وخصائصه

يمثل القضاء، بوجه عام، السلطة المخولة لحماية مبدأ الشرعية، بشرط أن يتوفر له الضمانات الأساسية التي تكفل استقلاله في أداء مهمته. يعد القضاء أحد السلطات العامة المنصوص عليها في الدستور، وينظم وجوده واختصاصاته. وهو السلطة المسؤولة عن تطبيق القانون باستقلالية تجاه السلطات الأخرى، إلا فيما قد يحدده الدستور بشكل صريح[٥٧]،القضاء الإداري هو نظام قضائي متخصص يُعنى بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها، ويهدف إلى حماية حريات وحقوق الأفراد من تعسف الإدارة أو الأخطاء التي قد تحدث في تطبيق القوانين والأنظمة. يمتلك القضاء الإداري سلطة الرقابة على المشروعية، مما يضمن عدم تجاوز الإدارة لحدود سلطاتها أو انتهاك حقوق المواطنين.

تتجلى أهمية القضاء الإداري في عدة جوانب:

أولًا – تعريف القضاء الإداري وأهميته:

(١) تعريف القضاء الإداري: هو نظام قضائي يهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال مراقبة الأنشطة الإدارية. تلعب هذه الرقابة دورًا حيويًا في ضمان احترام الإدارة للقوانين ولحقوق

---

(٥٧) محمد بطي ثاني الشامسي، الرقابة على أعمال الإدارة، أكاديمية شرطة دبي – كلية القانون وعلوم الشرطة، طبعة ٢٠٠٨م، ص١٧١ وما بعدها.

المواطنين، حيث تساهم في تصحيح الأخطاء المحتملة التي قد تحدث عند إصدار القرارات أو تجاهل بعض القواعد القانونية المعمول بها، مما قد يؤثر سلبًا على حقوق الأفراد..

في ظل هذا الإطار، يصبح القضاء الإداري الملاذ الذي يلجأ إليه الأفراد المظلومون، خاصة عندما تكون الإدارة هي الخصم. إن إمكانية التقاضي ضد الإدارة تعزز من مبدأ العدالة وتضمن توازنًا بين القوى. فالذهاب إلى القضاء يُعتبر وسيلة نبيلة وضرورية للحفاظ على هيبة الإدارة ومكانتها، حيث يتيح للحق أن يُنصف، وللعدل أن يسود.

باختصار، يعمل القضاء الإداري كحارس للحقوق والحريات، ويعزز من مبدأ المشروعية في تصرفات الإدارة، مما يسهم في بناء مجتمع يضمن احترام القوانين ويحقق العدالة للجميع(٥٨).

يتميز القضاء الإداري بخصائص فريدة تجعله مختلفًا تمامًا عن القضاء العادي، مثل القضاء المدني. فبينما يقتصر القضاء العادي على تطبيق القوانين بشكل مباشر على الوقائع، يبرز القضاء الإداري كقضاء إنشائي، يعمل على خلق حلول مبتكرة للنزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد والإدارة.

هذا النوع من القضاء يتطلب من القضاة جهدًا كبيرًا في البحث والتدقيق، إذ عليهم التوفيق بين حسن سير الإدارة ومصالح الأفراد. يتطلب الأمر منهم النظر في التفاصيل بعناية والبحث عن توازن دقيق.

علاوة على ذلك، يتأثر القضاء الإداري بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد، مما يزيد من تعقيد المهام الملقاة على عاتقه. وبالتالي، يمثل القضاء الإداري آلية حيوية تضمن حماية الحقوق الفردية وتساعد في تحقيق العدالة في العلاقات بين المواطنين والدولة(٥٩).

في حين يقتصر دور القاضي العادي على تطبيق القانون كما هو، يتجاوز القاضي الإداري هذا الدور ليصبح بمثابة مبتكر للقواعد القانونية في غياب النصوص أو الأعراف. فهو لا يكتفي بتطبيق القوانين القائمة، بل يبحث عن القاعدة الأنسب لحالة معينة، مما يجعل عمله قريبًا من وظيفة المشرع الذي يضع القواعد العامة.

القاضي الإداري يمارس دورًا فريدًا، حيث يكتشف ويختار القاعدة القانونية التي يجب أن تطبق، ثم يعلن عنها في أحكامه، مما يضفي عليها صفة الإلزام. هذا الوضع الخاص الذي يتمتع به القاضي الإداري يجعله واحدًا من أبرز مصادر القانون الإداري، وخاصة في الدول التي تتبنى نظام القضاء الإداري المستقل مثل فرنسا(٦٠).

---

(٥٨) مازن ليلو راضي، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان

(٥٩) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٢م، ص٥ وما بعدها.

(٦٠) أعاد علي حمود القيسي، القانون الإداري – دراسة مقارنة، أكاديمية شرطة دبي كلية القانون وعلوم الشرطة، ٢٠٠٨م، ص.٤٦

(٢) أهمية القضاء الإداري: كلما زادت مساحة الدولة وعدد سكانها، ومع تقدمها وتطورها، تزداد حاجات الناس وتتعقد. هذا يؤدي إلى ضرورة تدخل الدولة في تنظيم شؤون المجتمع بشكل أكثر فعالية. ومع زيادة هذا التدخل، يتضخم الجهاز الإداري وتتوسع مؤسسات الدولة، مما يجعلها أكثر تواصلًا مع الأفراد وتأثيرًا على حياتهم. ومع هذا الاتصال المتزايد، قد تنشأ نزاعات بين الأفراد والدولة، مما يبرز الحاجة إلى وجود قضاء إداري يتولى الفصل في هذه المنازعات. هذا القضاء يلعب دورًا مهمًا في حماية حقوق الأفراد وضمان مصالحهم في مواجهة الإدارة والدولة.[٦١].

وتتمثل أهمية القضاء الإداري فيما يلي:

(أ) تتعلق الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة بتقييم مدى توافق تصرفاتها مع مبدأ المشروعية. هذه الرقابة لا تقتصر على القرارات الإدارية فحسب، بل تشمل جميع أنشطة الإدارة، مما يضمن التزامها بالقوانين والأنظمة المعمول بها[٦٢].

(ب) يمكن القول إن القضاء الإداري يمثل العمود الفقري للقانون الإداري، خاصة في الدول التي تعتمد نظام القضاء الإداري المستقل مثل فرنسا ومصر. فقد أسهم القضاء الإداري بشكل كبير في صياغة النظريات القانونية الأساسية وقدم تفسيرات مهمة لنصوص بعض القوانين الإدارية، مما ساعد على تطوير القوانين الحالية.

أدى العمل القضائي إلى صياغة وتطوير عدد من المبادئ الأساسية، مثل مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ومبدأ استمرارية عمل المرافق العامة. هذه المبادئ لم تظهر بشكل عشوائي، بل تم استنباطها من تشريعات مختلفة والتقاليد الثقافية والاجتماعية الموجودة في المجتمع. نتيجة لذلك، حصلت هذه المبادئ على قوة قانونية ملزمة، مما يسلط الضوء على دور القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين تطبيق القوانين وحماية مصلحة المجتمع[٦٣].

ثانيًا – خصائص القضاء الإداري:

في مصر أوضحت المحكمة الإدارية العليا أن العلاقات القانونية في القانون الخاص تختلف تمامًا عن تلك في القانون العام. فبينما وضعت قواعد القانون المدني لتنظيم الروابط الخاصة، فإنها لا تُطبق بالضرورة على الروابط العامة ما لم يوجد نص صريح يُلزم بذلك. وعند غياب هذا النص، يتمتع القضاء الإداري بحرية واستقلالية في إيجاد الحلول المناسبة للعلاقات القانونية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في سياق المرافق العامة.

---

(٦١) مازن ليلو راضي دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان ،ص٥

(٦٢) محمد بطي ثاني الشامسي، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص١٧٢

(٦٣) أعاد علي حمود القيسي، القانون الإداري – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٨ وما بعدها.

وبالتالي، يمكن للقضاء الإداري الاستناد إلى بعض القواعد المدنية إذا كانت مناسبة، أو تجاهلها إذا لم تكن كذلك. بل إنه يمكنه تطوير هذه القواعد لتناسب السياق العام. هذا التميز يُظهر أن القانون الإداري غير مقنن، مما يمنحه القدرة على التطور والتكيف مع المتغيرات.

كما أن القضاء الإداري يختلف عن القضاء المدني، حيث لا يقتصر على تطبيق نصوص قانونية ثابتة، بل يُعتبر قضاء إنشائي يبتكر الحلول الملائمة. ومن هنا، أسس القضاء الإداري نظامًا قانونيًا مستقلًا يستجيب لطبيعة العلاقات العامة واحتياجات المرافق العامة، مع مراعاة التوازن بين هذه الاحتياجات والمصالح الفردية [٦٤].

من خلال هذا الحكم، يمكننا استخلاص بعض الخصائص الأساسية للقضاء الإداري، والتي تتجلى في كونه قضاءً يركز على رقابة المشروعية، وليس على الملاءمة، بالإضافة إلى كونه قضاءً متخصصًا. لنستعرض هذه الخصائص:

١. **قضاء رقابة مشروعية لا ملاءمة** :تعني المشروعية التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة المعمول بها، حيث تفرض هذه القوانين قيودًا صارمة على تصرفات الإدارة. فالهدف من ذلك هو حماية حقوق الأفراد وضمان عدم تجاوز الإدارة لسلطاتها. إذًا، يركز القضاء الإداري على التأكد من أن الأعمال الإدارية تتماشى مع القوانين، مما يسهم في تعزيز العدالة والمساءلة[٦٥].

ويقصد بمبدأ الشرعية، بأنه مبدأ الخضوع للقانون، أو مبدأ سيادة القانون[٦٦].

تُعتبر رقابة القضاء الإداري رقابة مشروعية تشمل التصرفات التي تخضع للقيود المفروضة على الإدارة. فحينما تتولى الإدارة تنفيذ مهامها، يجب أن تكون تلك التصرفات ضمن النطاق القانوني الذي حدده المشرع، سواء كانت هذه القوانين مدونة أو غير مدونة.

هذا يعني أن القضاء الإداري يتأكد من أن كل تصرف إداري يلتزم بالإطار القانوني، مما يعزز من مبدأ الشرعية ويضمن عدم تجاوز الإدارة لسلطاتها. وبالتالي، تُعتبر هذه الرقابة أساسية لحماية حقوق الأفراد وضمان سير المرافق العامة وفقاً للقوانين المعمول بها[٦٧] .

نرى أن الرأي السائد في الفقه والقضاء يحدد معنى التزام الإدارة بمبدأ المشروعية في عدة نقاط رئيسية:

---

(٦٤) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول (قضاء الإلغاء)، دار الفكر العربي، ١٩٩٧م، ص٢٩ وما بعدها.

(٦٥) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٨

(٦٦) محمد بطي ثاني الشامسي، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص١٥ وما بعدها.

(٦٧) حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها؛ ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م، ص ١٥٦

١. **التزام بالعمل المحدد** :إذا نص القانون على عمل معين يتوجب على الإدارة القيام به في ظروف محددة، فإنها ملزمة بتنفيذه عند توفر تلك الظروف. وفي حال قامت الإدارة بعمل آخر غيره، يُعتبر عملها غير مشروع.

٢. **التصرف السلبي** :إذا حدد القانون عملاً معينًا يجب على الإدارة القيام به في ظروف معينة، فإن سكون الإدارة عن القيام بهذا العمل يُعتبر تصرفًا سلبيًا وغير مشروع.

٣. **حرية الاختيار** :في حال لم يحدد القانون عملاً معينًا، فإن للإدارة حرية اختيار العمل المناسب للظروف القائمة، بشرط ألا يتعارض هذا العمل مع القانون بشكل عام.

٤. **السلطة التقديرية** :إذا لم يُحدد القانون عملًا معينًا، فإن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية إما لتنفيذ عمل لمواجهة الظروف أو عدم القيام بأي عمل. ومع ذلك، فإن هذه السلطة تخضع لرقابة القضاء لضمان عدم إساءة الإدارة لاستخدام سلطتها [٦٨].

بناءً على ذلك، ترتبط ملاءمة التصرفات بتصرفات الإدارة التي تتمتع بالحرية (التقديرية). في هذه الحالة، لا تمتد رقابة القضاء الإداري إلى هذه التصرفات إلا في حدود، وهو التأكد من عدم انحراف الإدارة عن الهدف المحدد [٦٩].

يعترف الفقه والقضاء، بالإضافة إلى المشرع، للإدارة ببعض الامتيازات التي تهدف إلى تحقيق توازن مع مبدأ المشروعية. هذه الامتيازات تمنح الإدارة درجة من الحرية تختلف بحسب الظروف والسياقات. وقد تبلورت هذه الامتيازات في ثلاث صور رئيسية ، منها:

١. **السلطة التقديرية** :تُعتبر السلطة التقديرية تعبيرًا عن الحرية التي تتمتع بها الإدارة في التعامل مع الأفراد والقضاء. فبفضل هذه السلطة، يمكن للإدارة اختيار الوقت المناسب للتدخل، وطريقة هذا التدخل، وتقدير مدى خطورة بعض الحالات[٧٠].

لا يحق للأفراد إجبار الإدارة على اتخاذ قرارات ضمن اختصاصاتها التقديرية، إذ يمكنهم فقط تقديم طلباتهم للإدارة. وتتمتع الإدارة بحرية كاملة في قبول أو رفض هذه الطلبات، بناءً على ما تراه مناسبًا لتحقيق المصلحة العامة.

---

(٦٨) محمد بطي ثاني الشامسي، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص٢١.

(٦٩) حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٧٠) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها.

هذا يتناقض مع الاختصاصات المقيدة، حيث يتعين على الإدارة الاستجابة لطلبات الأفراد متى استوفوا الشروط التي حددها المشرع. لذا، يتضح الفرق بين الحالتين: ففي حين أن الاختصاصات التقديرية تمنح الإدارة مرونة أكبر، تفرض الاختصاصات المقيدة عليها الالتزام بإجابة الطلبات وفقًا للقانون(٧١)

٢- **سلطات الحرب والظروف الاستثنائية** :في هذه الحالات، يتم توسيع نطاق قواعد المشروعية العادية، بحيث تصبح التصرفات التي تُعتبر غير مشروعة في الأوقات العادية مشروعة في ظل الظروف الاستثنائية. هذه السلطات تمنح الإدارة مرونة إضافية للتصرف بما يناسب متطلبات الأوضاع الطارئة.

٣- **عمال الحكومة أو السيادة** :تُعتبر هذه من أخطر امتيازات الإدارة، حيث تتيح لها إصدار قرارات إدارية لا يمكن الطعن عليها أمام أي جهة قضائية. تمثل هذه الامتيازات ثغرة في نطاق المشروعية، إذ تجعل بعض التصرفات الإدارية بمنأى عن أي رقابة قضائية، مما يستدعي توخي الحذر في استخدامها لضمان عدم تجاوز الإدارة لسلطاتها"(٧٢).

بناءً على ذلك، تمارس الإدارة أنشطتها وفق أحد الأسلوبين التاليين:

١. **الأسلوب الأول** :يتمثل في ممارسة اختصاص مقيد، حيث يحدد المشرع الشروط اللازمة لاتخاذ قرارات الإدارة مقدماً. في هذه الحالة، تخضع الإدارة لرقابة القضاء الإداري، مما يعزز الالتزام بالمشروعية ويضمن حماية حقوق الأفراد.

٢. **الأسلوب الثاني** :يتعلق بممارسة الإدارة لاختصاص تقديري، حيث لا تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري. يمنح المشرع الإدارة حرية اختيار وقت وأسلوب التدخل، مما يتيح لها القدرة على اتخاذ قرارات تتناسب مع الظروف. ومع ذلك، يجب أن تتوخى الإدارة الصالح العام في كل تصرف، وأي انحراف عن هذه الغاية يعتبر إساءة استخدام للسلطة.

لا يوجد تناقض بين السلطة التقديرية للإدارة ومبدأ المشروعية؛ بل إن مبدأ المشروعية يعمل على تقييد السلطة المطلقة للإدارة. كما يوضح (Braibant) أن الرقابة القضائية التي يقوم بها مجلس الدولة تهدف إلى فرض معايير منطقية وضمان تقدير سليم للقرارات الإدارية. وهذا يعني أن الإدارة، على الرغم من تمتّعها بحرية الاختيار، لا يمكنها التصرف بدون حدود. يضمن مبدأ المشروعية توافق قرارات الإدارة مع القوانين، مما يعزز فعالية الرقابة القضائية ويعمل على حماية حقوق الأفراد.(٧٣)

رغم أن السلطة التقديرية تمنح الإدارة حرية واسعة في اتخاذ قراراتها، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قام في بعض الحالات بممارسة رقابة على كيفية استخدام الإدارة لهذه السلطة، فلم يكتفِ بتقييم الظروف

---

(٧١) حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، مرجع سابق، ص١٥٦ وما بعدها.

(٧٢) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٩.

(٧٣) حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، مرجع سابق، ص١٧٧ وما بعدها.

الخارجية التي تم فيها اتخاذ القرار، بل امتدت رقابته إلى التقدير نفسه. هذا التوجه يتناقض مع فكرة السلطة التقديرية في جوهرها، مما دفع بعض الفقهاء إلى الاعتقاد بأن القضاء الإداري قد يتجاوز دوره التقليدي ليصبح قضاءً للملاءمة أيضًا، حيث يمارس نوعًا من الرقابة الرئاسية على الإدارة، وهو ما يمكن فهمه في سياق نشأته التاريخية.

على الرغم من الانتقادات التي وُجهت لهذا النهج، استمر مجلس الدولة الفرنسي في تطبيقه في مجالات متعددة، خاصة في المجال التأديبي ورقابة الموازنة بين المنافع والأضرار. يعكس هذا الاتجاه التوازن بين منح الإدارة حرية التقدير وضرورة مراقبتها لضمان عدم تجاوزها لسلطاتها (٧٤).

ثانياً – قضاء إنشائي حر:

القضاء الإداري لا يقتصر على كونه قضاءً تطبيقيًا فحسب، بل يُعتبر في جوهره قضاءً إنشائيًا. عندما يتعامل القاضي الإداري مع المنازعات الإدارية، يواجه غالبًا عجزًا أو نقصًا في التشريع. فإذا لم يجد نصًا قانونيًا ينطبق على القضية المطروحة أمامه، فإن القاضي يتولى ابتكار المبادئ العامة للقانون الإداري ويستنبط الحل القانوني المناسب للنزاع.

بخلاف القضاء العادي الذي يركز على تطبيق وتفسير النصوص القانونية، يقوم القاضي الإداري بدور إنشائي، مما يجعله مصدرًا رسميًا للقانون الإداري. وبالتالي، يبتكر الحلول للمنازعات بين الإدارة والأفراد، معززًا بذلك مرونة النظام القانوني وقدرته على التكيف مع الواقع(٧٥).يسعى القاضي الإداري إلى إيجاد توازن دقيق بين متطلبات المرافق العامة وحماية المصالح الخاصة، مع الأخذ في الاعتبار الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد. يُعرف هذا النهج أحيانًا بـ "السياسة القضائية"، حيث يقوم القاضي بتكييف أحكامه بما يتناسب مع احتياجات المجتمع، دون الإخلال بحقوق الأفراد، مما يعكس دور القضاء الإداري في تحقيق العدل مع مراعاة التغيرات المجتمعية، وهذا يعكس وعيه بالتحديات الراهنة والتغيرات التي تطرأ على البيئة القانونية، مما يجعله يتفاعل بمرونة مع متطلبات الواقع دون التضحية بالحقوق الأساسية.

يمتاز القضاء الإداري بالحرية في تطبيق القواعد القانونية، كما يتضح من حكم المحكمة الإدارية العليا الذي ينص على أنه يمكن للقاضي تطبيق القواعد المدنية الملائمة وطرح تلك غير المتناسبة، بل يمكنه أيضًا تطويرها لتلبية احتياجات الظروف الحالية.

هذا يُظهر أن القضاء الإداري غير مقنن، مما يمنحه مرونة تتيح له التكيف مع مختلف الحالات. وبالتالي، فإن القاضي يتمتع بحرية اختيار القواعد التي يراها مناسبة لكل حالة على حدة، دون التقيد بقاعدة أو قانون محدد، مما يعزز قدرة القضاء الإداري على الاستجابة للتحديات المتغيرة.

---

(٧٤) حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، مرجع سابق، ص١٧٧ وما بعدها.

(٧٥) محمود سامي جمال الدين، المبادئ الأساسية في القانون الإداري لدولة الإمارات – دراسة مقارنة، ط٢، دار القلم، بيروت – لبنان، ١٩٩٠م، ص٤٠

ثالثاً – قضاء متخصص:

يتولى القضاء الإداري مهمة الرقابة على أعمال الإدارة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تعسف قد ينجم عن تصرفات الإدارة. هذه الرقابة تشجع الإدارة على أن تكون أكثر حذرًا وتأنياً في اتخاذ قراراتها، لضمان توافقها مع القوانين المعمول بها. ويأخذ القضاء الإداري هذه المسؤولية على محمل الجد.

يتمتع القاضي الإداري بمكانة خاصة ومميزة في علاقته بالقانون والإدارة والأفراد، مما يجعله بحاجة إلى تخصص دقيق في الفصل في القضايا الإدارية واستقلالية عن القضاء العادي. ويتطلب هذا الوضع أيضًا إعدادًا قانونيًا جيدًا يمكّنه من أداء دوره الحيوي بكفاءة وفاعلية (٧٦).

بناءً على ما سبق، يُختص القضاء الإداري بالمنازعات المرتبطة بسلطة الإدارة، وهو قضاء يُعنى بشؤون الإدارة بمعناها الاصطلاحي. لذا، هناك عدة مجالات تخرج عن نطاق اختصاصه، منها:

١. **المنازعات بين أشخاص القانون الخاص** :تشمل هذه المنازعات تلك المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بغض النظر عن صلة الإدارة بهؤلاء الأفراد. كما تشمل منازعات المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

٢. **المنازعات المتعلقة بالسلطة التشريعية** :تُعتبر هذه المنازعات من أعمال السيادة، ولا تخضع لأي رقابة قضائية، مثل النشاط التشريعي للبرلمان (كإصدار القوانين واللوائح الداخلية، وإجراءات الاستفتاء) والأعمال البرلمانية الأخرى التي تتعلق بسلطات البرلمان مثل القرارات الصادرة عن الرئيس والسكرتارية.

٣. **المنازعات المتعلقة بسير القضاء** :لا تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري، مما يعكس استقلالية السلطة القضائية عن الرقابة الإدارية (٧٧).

الفرع الثاني

مصادر القضاء الإداري

يستمد القاضي الإداري مصادر أحكامه من مجموعة متنوعة من المصادر التشريعية، مما يضمن شرعية العمل الإداري ومطابقته للقوانين المعمول بها. ومع ذلك، نظرًا لتنوع المنازعات الإدارية، قد يواجه القاضي فراغًا تشريعيًا في بعض الحالات. في مثل هذه الظروف، يلجأ القاضي إلى الاجتهاد وابتكار الحلول المناسبة لتحقيق العدالة والشرعية، مما يعكس مرونته وقدرته على التكيف مع التحديات القانونية المختلفة.

---

(٧٦) مازن ليلو ،راضي دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان

(٧٧) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول (قضاء الإلغاء)، مرجع سابق، ص٦٨ وما بعدها.

أولاً - المصادر المكتوبة:

تتنوع المصادر المكتوبة التي يعتمد عليها القاضي الإداري، ومنها:

١. **الدستور** :يُعتبر الدستور المصدر الأساسي للقوانين في الدولة، حيث يحدد الأطر القانونية التي تنظم وضع الدولة، شكل الحكومة، والسلطات المختلفة، بالإضافة إلى حقوق وحريات الأفراد. يتعين على السلطات الإدارية الالتزام بالنصوص الدستورية، حيث تُعتبر هذه النصوص سيدة على جميع القواعد القانونية الأخرى.

تأخذ مخالفة الإدارة للدستور شكلين:

- **المخالفة المباشرة** :مثل إصدار الإدارة لائحة أو قرار إداري يتعارض بشكل صريح أو ضمني مع نص دستوري، مما يجعل هذا القرار غير مشروع ويستدعي إلغاؤه.
- **المخالفة غير المباشرة** :عندما تتصرف الإدارة بطريقة تتماشى مع تشريع مخالف للدستور. في هذه الحالة، يختلف حكم القضاء بحسب النظام القانوني. ففي مصر، يمتنع القاضي عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور دون إلغاءها، بينما في النظام الإنجليزي، لا يُسمح للقاضي بإلغاء القرارات المخالفة للدستور.

بهذا الشكل، يُعد الدستور هو الإطار القانوني الذي ينظم جميع الأنشطة القانونية في الدولة، مما يفرض على الإدارة الالتزام به في جميع تصرفاتها.(٧٨).

٢. **القوانين العادية** :هي القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، وتهدف إلى تنظيم الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة. تتميز هذه القوانين بالعمومية والتجريد، وتأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور.

تُعتبر القوانين العادية ملزمة لكافة الهيئات العامة والخاصة، وكذلك للأفراد. لذا، يتعين على الإدارة والسلطة التنفيذية الالتزام بأحكام هذه القوانين في قراراتها، لأن أي مخالفة لذلك تؤدي إلى عدم مشروعية قراراتها، مما يجعلها عرضة للإلغاء أو التعويض. وهذا يؤكد أهمية دور القوانين العادية في ضمان سلوك الإدارة ضمن الإطار القانوني المحدد، مما يعزز الشفافية والمساءلة.(٧٩).

---

(٧٨) محمد بطي ثاني الشامسي، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص٣١ وما بعدها.

(٧٩) محمد بطي ثاني الشامسي، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص٣٦

٣. **المعاهدات:** تُعتبر المعاهدات من المصادر القانونية الأساسية التي تلعب دورًا مهمًا في تشكيل الإطار القانوني للدول. بعد المصادقة عليها وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة، تصبح هذه المعاهدات جزءًا من القانون الداخلي، وفي بعض الدول مثل فرنسا، تُعطى المعاهدات مكانة أعلى من القوانين العادية. هذا الترتيب يعكس الأهمية التي توليها الدول للالتزامات الدولية وضرورة احترامها، مما يعزز من فعالية النظام القانوني ويضمن التزام الدولة بالمعايير الدولية.

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فتُعامل المعاهدات على أنها في مرتبة القوانين، مما يعني أنها تُلزم كافة الهيئات والإدارات بالامتثال لأحكامها. هذا يعكس الدور الحيوي الذي تلعبه المعاهدات في تعزيز العلاقات الدولية وضمان التزام الدولة بالاتفاقيات التي تبرمها، مما يُعزز من استقرار النظام القانوني الداخلي.(٨٠).

اللوائح أو القرارات الإدارية التنظيمية هي تلك التي تصدر عن السلطة التنفيذية، وتتميز بأنها قواعد عامة ومجردة تنطبق على جميع الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة. وهذه اللوائح تخضع دائمًا لأحكام القوانين وتعمل ضمن إطارها.

تنقسم القرارات التنظيمية إلى عدة أنواع، منها:

- اللوائح التنفيذية :تصدر لتوضيح وتنفيذ تفاصيل تشريع قائم.
- اللوائح المستقلة :تصدر لتنظيم المرافق العامة دون الحاجة إلى تشريع مسبق.
- لوائح الضبط :تهدف إلى الحفاظ على النظام العام، مثل الأمن والصحة العامة.
- لوائح الضرورة :تصدر في الظروف الاستثنائية لمواجهة حالات طارئة.
- اللوائح التفويضية :تصدر بناءً على تفويض خاص من البرلمان، وتتمتع بقوة القانون.

رغم أن السلطة التنفيذية لديها صلاحية تعديل أو إلغاء هذه اللوائح، إلا أنها ملزمة بالالتزام بها ولا يمكنها مخالفتها.

بجانب القرارات التنظيمية، تأتي التعليمات والمنشورات التي تتضمن قواعد عامة مجردة كأدوات ملزمة أيضًا. يجب أن تُحترم هذه التعليمات عند تطبيقها على الحالات الفردية، إلا إذا تم تعديلها أو إلغاؤها باستخدام نفس الوسيلة. هذه الآلية تضمن أن تبقى الإجراءات الإدارية واضحة ومُنظمة، وتحمي حقوق الأفراد من أي تعسف قد يحدث (٨١).

---

(٨٠) محمد بطي ثاني الشامسي، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص٣٦

(٨١) المرجع السابق، ص٣٧ وما بعدها.

٤. **عقود الإدارة:** يجب على الإدارة الالتزام بتنفيذ العقود التي تبرمها، سواء كانت عقودًا مدنية أو إدارية. ومع ذلك، تختلف درجة الالتزام بناءً على طبيعة العقد، حيث تتمتع الإدارة ببعض الامتيازات في العقود الإدارية.

يرى البعض أن هذه العقود، رغم كونها مصدرًا لالتزامات الإدارة، لا تُعتبر عنصرًا من عناصر الشرعية بحد ذاتها. ومع ذلك، لا يعني هذا أن الإدارة يمكنها التحلل من التزاماتها، إذ إن أي إخلال بتنفيذ هذه العقود يُعتبر تصرفًا باطلًا. وبالتالي، يظل الالتزام بتنفيذ العقود أمرًا حيويًا لضمان استقرار العلاقات القانونية والامتثال للقانون(٨٢).

ثانيًا ـ المصادر غير المكتوبة

تشمل المصادر غير المكتوبة ما يلي:

١. العرف :هو مجموعة من القواعد التي تنشأ نتيجة للاستخدام الثابت والمتأصل في مجتمع معين، ويُعتبر واجب الاحترام والتطبيق مثل القانون.

العرف الإداري :يرتبط بالقواعد التي اعتادت الإدارة على اتباعها أثناء ممارسة مهامها في حالات معينة، مما يجعلها بمثابة قاعدة قانونية ملزمة.

لكي يُعتبر العرف الإداري ملزمًا، يجب توافر شرطين:

أ :أن يكون العرف عامًا ويُطبق بشكل دائم ومنتظم من قبل الإدارة.

ب :ألا يتعارض العرف الإداري مع أي نص قانوني قائم.

إذا كانت الإدارة قد اتبعت سلوكًا معينًا بشكل منتظم وثابت، فيمكنها تعديل هذا السلوك إذا اقتضت الحاجة لذلك نتيجة للتطور الإداري. ومع ذلك، لا يجوز لها مخالفة العرف المعمول به في حالة فردية، حتى لو استمرت في تطبيقه في حالات أخرى، لأن ذلك يُعتبر انتهاكًا لمبدأ الشرعية.

بالتالي، يُعتبر العرف الإداري هو القواعد التي اعتادت الإدارة على اتباعها في موضوع معين. لكي يُعتبر هذا العرف ملزماً، يجب أن يتوفر فيه الشرطان المذكوران سابقًا.(٨٣)

يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن المخالفة لا تقتصر على انتهاك نص قانون أو لائحة فحسب، بل تشمل أيضًا أي خرق لقاعدة يتوجب على الإدارة اتباعها كجزء من أسلوب عملها.

---

(٨٢) المرجع السابق، ص٤٠

(٨٣) محمد بطي ثاني الشامسي، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص٤٠ وما بعدها.

٢. **المبادئ القانونية العامة:** هي مجموعة القواعد القانونية التي يستخرجها القضاء من المفاهيم الأساسية المتفق عليها في المجتمع ضمن سياقات سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية معينة. يعتبر مجلس الدولة الفرنسي هذه المبادئ بمثابة قوانين عادية، توازي في قوتها القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، مما يجعلها ملزمة للإدارة ، وبالتالي، تلعب هذه المبادئ دورًا أساسيًا في توجيه سلوك الإدارة وضمان الالتزام بمبادئ العدالة والإنصاف (٨٤).

المطلب الثاني

نشأة القضاء الإداري واختصاصاته

يُعد إنشاء قضاء إداري على درجتين تطورًا مهمًا يضمن حقوق وحريات الأفراد بشكل أكبر. في الإمارات، أصبح اختصاص المحاكم الإدارية شاملاً لمختلف المنازعات الإدارية، مماثلاً لما هو موجود في فرنسا ومصر. يشمل ذلك منازعات العقود الإدارية والدعاوى المتعلقة بالمسؤولية الإدارية، التي لا تزال ضمن اختصاص القضاء العادي. هذه الخطوة تعزز فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وتساهم في تحقيق العدالة الإدارية(٨٥).

بناءً على ما سبق، سنقوم في هذا الجزء باستعراض تاريخ نشأة القضاء الإداري ونظامه في كل من فرنسا ومصر في الفرع الأول. وسننتقل بعد ذلك إلى دراسة اختصاصات كل من هذين النظامين القضائيين بشكل منفصل، فضلاً عن كيفية التعامل مع المنازعات الإدارية في الدول التي لا تتوفر فيها محاكم إدارية متخصصة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والإمارات العربية المتحدة، وذلك في الفرع الثاني. يهدف هذا العرض إلى تسليط الضوء على الفروق الأساسية بين كل نظام وآخر، بحيث تكون هذه الفروق واضحة ومفيدة للقارئ، كما يلي:

الفرع الأول

نشأة القضاء الإداري

في هذا الفرع، سنتناول تاريخ نشأة القضاء الإداري في عدد من الدول التي أنشأت نظامًا قضائيًا إداريًا متخصصًا ، وذلك بشكل موجز كما يلي:

أولًا ـ نشأة القضاء الإداري في فرنسا:

ترتبط أصول القضاء الإداري الفرنسي بفترة ما قبل الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩. ويعزو الفقهاء نشأة هذا النوع من القضاء إلى عاملين رئيسيين. الأول هو الصورة السلبية للبرلمانات القضائية، حيث كانت سلطة الملك مطلقة، ولم يكن بإمكان الأفراد مقاضاة الدولة التي كانت تتمتع بالسيادة المطلقة. كان المسؤولون عن

---

(٨٤)محمد بطي ثاني الشامسي، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص٤١

(٨٥) ريم عصر مسلم الذنيبات، التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية أمام القضاء الإداري الأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية، عمان، ٢٠١٧م، ص٢٩.

تنفيذ السلطة الملكية يجمعون بين المهام الإدارية والقضائية، مما أدى إلى نشوء العديد من الهيئات القضائية وحدوث تناقضات وصراعات بينها.

بعد قيام الثورة الفرنسية، تم تنفيذ إصلاحات إدارية أدت إلى إنشاء نظام إداري مستقل. حيث جرى منع السلطة القضائية من التدخل في الأمور الإدارية، ومنعها من عرقلة عمل الهيئات الإدارية. ونتيجة لذلك، تم فصل المنازعات الإدارية عن القضاء العادي، بهدف تحقيق توازن فعلي بين السلطات. أصبحت الإدارة هي المسؤولة عن البت في المنازعات المتعلقة بها، مما أدى إلى انقطاع العلاقة بين القضاء العادي والإدارة، وأُطلق على هذا النظام اسم "نظام الإدارة القاضية"[٨٦].

ما العامل الثاني فيتعلق بالتفسير الضيق أو الخاطئ الذي قدمه رجال الثورة لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي دعا إليه الفقيه الفرنسي مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" عام ١٧٤٨. هذا التفسير عزز فكرة أن الإدارة يجب أن تدير شؤونها دون تدخل من السلطة القضائية، مما ساهم في إقامة القضاء الإداري كجهة مستقلة تتعامل مع المنازعات الإدارية بكفاءة.[٨٧]، لقد اعتُبر أن إخضاع الإدارة لسلطة المحاكم القضائية يتعارض مع استقلال الإدارة ويقيد قدرتها على ممارسة سلطاتها بحرية. هذا التفسير الصارم لمبدأ الفصل بين السلطات أدى إلى تعزيز فكرة عدم تدخل السلطة القضائية في الأمور الإدارية، مما كان له تأثير كبير على كيفية تعامل النظام القانوني مع المنازعات الإدارية في تلك الفترة.[٨٨]

نظرًا للسلبيات الواضحة لنظام "الإدارة القاضية"، ومع تزايد شكاوى المواطنين الفرنسيين من غياب جهة قضائية تفصل في منازعاتهم مع الإدارة، أصبح الوضع مثيرًا للقلق، إذ تحولت الإدارة إلى الخصم والحكم في آن واحد. هذه الحالة أدت إلى الحاجة الملحة لإصلاحات تهدف إلى تحقيق توازن أفضل بين السلطة الإدارية وحقوق الأفراد، مما ساهم في الدفع نحو تأسيس قضاء إداري مستقل يمكنه النظر في المنازعات الإدارية بموضوعية[٨٩] ، أنشأ نابليون بونابرت، أثناء فترة كونه قنصل فرنسا الأول، مجلس الدولة الفرنسي إلى جانب مجالس الأقاليم والمحافظات. كان الهدف من هذه المجالس هو تقديم الاستشارات والآراء وفحص المنازعات الإدارية، لكن لم تكن لديها السلطة الفعلية لإصدار أحكام قضائية ملزمة. ولهذا السبب، وُصِف هذا النظام بأنه "قضاء مقيد" أو "محجوز"، حيث كانت الأحكام التي يصدرها المجلس تحتاج إلى مصادقة رئيس الجمهورية قبل أن تدخل حيز التنفيذ. أدت هذه الترتيبات إلى بقاء السلطة القضائية تحت سيطرة السلطة التنفيذية، مما أبرز التحديات التي واجهها القضاء الإداري في ذلك الوقت[٩٠].

في مايو ١٨٧٢، تم إصدار قانون أحدث تغييرًا كبيرًا في الوضع القانوني لمجلس الدولة الفرنسي، حيث أصبح هو الجهة المسؤولة عن المنازعات الإدارية وتمتع باختصاص قضائي كامل. أصبحت قراراته تُعتبر أحكامًا ملزمة للإدارة، مما ساعد على تطوره ليصبح محكمة إدارية حقيقية، بجانب دوره في تقديم الفتاوى وصياغة التشريعات. أصدر المجلس العديد من الأحكام التي ساهمت في تعزيز القضاء الإداري، مما

---

(٨٦) أعاد علي حمود القيسي، القانون الإداري – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢١ وما بعدها.

(٨٧)أحمد علي الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص٤٦ وما بعدها.

(٨٨) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٠

(٨٩)أحمد علي الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص ٤٨

(٩٠) أعاد علي حمود القيسي، القانون الإداري – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٢

أفضى إلى انتقاله من مرحلة "القضاء المحجوز" إلى مرحلة "القضاء المفوض". في هذه المرحلة الجديدة، أصبح للمجلس القدرة على الفصل في المنازعات بشكل مستقل وفعّال، مما عزز من مكانته كسلطة قضائية معترف بها. (٩١)

رغم أن مجلس الدولة قد منح سلطة البت في المنازعات، إلا أن الإدارة لا تزال تُعتبر الجهة القضائية الرئيسية في هذه الأمور. كان يتوجب على الأفراد أولاً التوجه إلى الإدارة باعتبارها الجهة المختصة. لم يكن للمحاكم الإدارية القدرة على النظر في القضايا ما لم ينص القانون على ذلك بشكل واضح. في حالات أخرى، كان على الأفراد أن يتوجهوا أولاً إلى الوزير، الذي كان يُعتبر القاضي العام، ثم الانتقال إلى مجلس الدولة كجهة استئنافية. من خلال هذا النظام، أُعتبر مجلس الدولة هيئة استثنائية داخل النظام الإداري، مما جعل عملية التقاضي في المنازعات الإدارية أكثر تعقيدًا (٩٢).

في عام ١٨٨٩، أصدر مجلس الدولة حكمًا هامًا في قضية كادو، حيث منح الأفراد الحق في التوجه مباشرة إلى المجلس دون الحاجة إلى الرجوع إلى الإدارة أولاً. بهذا القرار، أصبح لدى المجلس ولاية عامة في المنازعات الإدارية، مما جعله الجهة القضائية الرئيسية في هذه القضايا وأدى إلى إنهاء نظام الإدارة القاضية. هذا التغيير ساهم في تعزيز حقوق الأفراد وسهل من إجراءات التقاضي في المسائل الإدارية(٩٣).

استمر مجلس الدولة في ممارسة دوره كقاضي القانون العام حتى فقد هذه الصفة في أوائل عام ١٩٥٤، وذلك بموجب المرسوم الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٥٣. بعد هذا المرسوم، تم تحديد اختصاص المجلس بشكل حصري، مما منح المحاكم الإدارية ولاية عامة. وقد تم تنظيم توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم بهدف تخفيف الأعباء عن مجلس الدولة، الذي تحول إلى تمثيل محكمة استئناف أو محكمة نقض.

تشمل المحاكم الإدارية التي يمكن استئناف أحكامها أمام مجلس الدولة: المحاكم الإدارية الإقليمية، والمحاكم الإدارية للأقاليم البعيدة عن فرنسا، بالإضافة إلى مجلس الغنائم البحرية والهيئة المختصة بالعقود المتعلقة بالمجهود الحربي. أما بالنسبة للمحاكم التي يمكن الطعن في أحكامها أمام مجلس الدولة، فهي تشمل محكمة المحاسبات، والمحكمة المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ الميزانية، والمجالس المعنية بالمنازعات المتعلقة بالتجنيد أو التعليم أو المساعدات الاجتماعية، إلى جانب مجموعة من المنظمات التي تم إنشاؤها سواء بشكل مؤقت أو دائم(٩٤).

تتمتع المحاكم الإدارية باستقلال مزدوج. الأول يتمثل في استقلالها عن المحاكم القضائية، حيث تضم كل منهما قضاة متخصصين في مجالاتهم. بينما تخضع المحاكم القضائية لرقابة محكمة النقض، فإن المحاكم

---

(٩١) أعاد علي حمود القيسي، القانون الإداري – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٢؛ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٢،٢١

(٩٢) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٢

(٩٣) أحمد علي الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص٥٠ وما بعدها.

(٩٤) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري – دراسة مقارنة، مرجع سابق ص٢٢ وما بعدها.

الإدارية تخضع لرقابة مجلس الدولة. هذا الهيكل يعزز من فعالية وكفاءة كل نظام قضائي في معالجة القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصه.

أما الاستقلال الثاني فهو تجاه الإدارة، حيث يتمتع أعضاء المحاكم الإدارية باستقلال كامل ولا يرتبطون بأي جهة إدارية. كما يضمن القانون الأساسي للمحاكم الإدارية مجموعة من الضمانات لقضاتها، مما يكفل لهم استقلاليتهم ويضمن عدم التأثير على أحكامهم(٩٥).

ثانيًا – نشأة القضاء الإداري في مصر:

(١) مصر قبل سنة ١٩٤٦م: انت مصر تعتمد نظام القضاء الموحد، حيث كانت الدعاوى الإدارية تُنظر أمام القضاء العادي مثل الدعاوى المدنية. كان هناك نوعان من المحاكم: المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، والتي أُنشئت في أواخر القرن التاسع عشر.

بموجب دستور ١٩٢٣، وتحديدًا في المادة السابعة والثلاثين، تم التأكيد على أن "الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين دون تعديلها أو إعفاء من تنفيذها." يعكس هذا النص التزام الإدارة بمبدأ الشرعية، مما يمنح القضاء الحق في مراقبة مشروعية اللوائح الإدارية وضمان عدم تعارضها مع القوانين.

إلى جانب المحاكم، كانت هناك إدارة قضايا الحكومة التي تمثل الحكومة في الدعاوى القضائية، وتقدم الاستشارات القانونية للجهات الإدارية، وتعمل على صياغة القوانين واللوائح والعقود الإدارية. كما وُجدت لجنة استشارية تشريعية تركز على صياغة القوانين والأوامر. يعكس هذا التنظيم البدايات الأولى للقضاء الإداري الحديث في مصر(٩٦).

بدأت أولى خطوات إنشاء نظام القضاء الإداري في مصر عام ١٩٣٩، عندما قامت لجنة قضايا الحكومة بإعداد مشروع لإنشاء مجلس الدولة. ورغم ذلك، لم يُمنح هذا المجلس المقترح صلاحيات القضاء المفوض التي تتيح له إلغاء القرارات الإدارية غير السليمة، مما تسبب في تعثر المشروع وعدم نجاحه في التطبيق.

في عام ١٩٤١، عادت اللجنة لتقديم مشروع آخر يمنح المجلس المقترح سلطة إلغاء القرارات الإدارية التي تتجاوز السلطة، دون الحاجة إلى تصديق من أي جهة أخرى. ولكن هذا المشروع أيضًا تأخر ولم يُفعّل حتى عام ١٩٤٥(٩٧).

(٢) مصر سنة ١٩٤٦م: صدر القانون رقم (١١٢) الذي أسس مجلس الدولة المصري، مما مكّن من ظهور هذا المجلس بشكل كامل دون الحاجة إلى المرور بالمراحل الطويلة التي شهدها مجلس

---

(٩٥) المرجع السابق، ص٢٤ وما بعدها.

(٩٦) يحيي الجمل، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٠م، ص ١٠٨.

(٩٧) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٠ وما بعدها.

الدولة الفرنسي. ولكن في عام ١٩٤٩، تم إلغاء هذا القانون واستبداله بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٤٩، ثم ثم تبعه القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، الذي كان الأساس للقوانين التي جاءت بعده.

استجابةً لرغبة المجتمع، أقر المشرع الدستوري المصري وجود القضاء الإداري في الدستور، حيث نصت المادة (١٧٢) بوضوح على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى."

في مرحلة لاحقة، صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، الذي ساهم في تشكيل هيكل القضاء الإداري في مصر، حيث منح هذا القانون مجلس الدولة الصلاحية العامة للنظر في المنازعات الإدارية.[٩٨]

بموجب القانون، يتألف مجلس الدولة المصري من عدة أقسام أساسية. الأول هو **قسم الفتوى**، الذي يضم إدارات تقدم الآراء القانونية لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات، بهدف توضيح كيفية تطبيق القوانين واللوائح السارية. الثاني هو **قسم التشريع**، الذي يضم مستشارين يساعدون في إعداد وصياغة التشريعات.

أما **القسم القضائي**، فهو يمثل الهيكل الأساسي للفصل في المنازعات الإدارية. يتضمن هذا القسم:

١. **المحكمة الإدارية العليا**، التي تأسست عام ١٩٥٩، وهي الجهة المختصة بالنظر في الطعون على الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى الفصل في حالات تعارض الأحكام.

٢. **محكمة القضاء الإداري**، التي تتمتع بولاية عامة، تعمل كمحكمة أول درجة لكافة القضايا الإدارية، وفي حال خروج القضية عن نطاق اختصاصها، تتحول إلى محكمة استئناف. مقرها الرئيسي في القاهرة، مع إمكانية إنشاء دوائر لها في المحافظات.

٣. **المحاكم الإدارية**، التي أنشئت عام ١٩٥٤ لتخفيف العبء عن محكمة القضاء الإداري، وتخصصت في قضايا الموظفين والمستخدمين. هذه المحاكم تتوسع تدريجياً في اختصاصاتها، مما يجعلها محاكم أول درجة، ويمكن الطعن في أحكامها أمام محكمة القضاء الإداري.

٤. **المحاكم التأديبية**، تعتبر جزءًا من نظام القضاء الإداري، حيث تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالمسؤولية التأديبية للعاملين في مختلف المستويات. كما يمكن إنشاء فروع لهذه المحاكم في المحافظات لتسهيل الوصول إلى العدالة الإدارية وتلبية احتياجات المجتمع..

٥. **هيئة مفوضي الدولة**، التي تلعب دوراً حيوياً في الدفاع عن القانون والمصلحة العامة، حتى لو تطلب الأمر الحكم ضد الإدارة. هذه الهيئة مُنحت سلطات مهمة، منها الإشراف على تحضير الدعوى وتقديم التقارير، بالإضافة إلى إمكانية تسوية المنازعات استناداً إلى المبادئ القانونية المعمول بها.

---

(٩٨) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٠ وما بعدها.

تسهم هذه البنية في ضمان سيادة القانون وتعزيز رقابة القوانين على الأعمال الإدارية، مما يعكس التزام مجلس الدولة بحماية حقوق الأفراد ومراقبة أداء الإدارة[٩٩].

الفرع الثاني

اختصاصات القضاء الإداري

في هذا الفرع، سنستعرض اختصاصات القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر، ثم نناقش كيفية التعامل مع المنازعات الإدارية في الدول ذات القضاء الموحد.

أولًا - اختصاص القضاء الإداري في فرنسا:

تتبنى فرنسا نظامًا قضائيًا مزدوجًا، حيث يوجد قضاء إداري متخصص يتمتع بالاستقلالية إلى جانب القضاء العادي. هذا التنظيم يتيح لكل نوع من القضاء معالجة القضايا التي تتعلق بمجالات مختلفة، مما يعزز فعالية النظام القانوني ويساعد في حماية الحقوق الإدارية للأفراد. يتمثل دور هذا القضاء في عدة اختصاصات، أهمها:

١. **اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي:**

- **الاختصاصات الاستشارية أو الإفتائية:**

- يتولى قسم الفتوى والتشريع مهمتين أساسيتين. الأولى هي الجانب التشريعي، حيث يعمل على صياغة مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة للبرلمان، فضلاً عن مشروعات المراسيم الجمهورية التي تعادل في قوتها القوانين. أما المهمة الثانية، فهي تقديم الآراء القانونية للإدارة في مجموعة واسعة من القضايا.
- في بعض الحالات، تُلزم الحكومة بالاستشارة قبل إصدار القرارات التنظيمية والأوامر الإدارية، بينما تكون الاستشارة اختيارية في حالات أخرى تعتمد على رغبة الجهة المعنية. كما يحق للمجلس التدخل لإبداء رأيه حول الإصلاحات الضرورية في المجالات التشريعية والتنظيمية[١٠٠].

(ب) الاختصاص القضائي:

يتمثل الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في النقاط التالية:

---

(٩٩) يحيي الجمل، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص١٤١.

(١٠٠) أحمد علي الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص١١٠وما بعدها.

١. **مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة :**قبل عام ١٩٥٤، كان للمجلس صلاحيات واسعة، حيث كان يمثل الولاية العامة في القضاء الإداري. ومع ذلك، نتيجة لتزايد القضايا، تم إصدار مرسوم ١٩٥٣ الذي أتاح للمحاكم الإدارية الولاية العامة، مما ساعد في تسريع فض المنازعات.

٢. **اختصاصات مجلس الدولة بعد ١٩٥٤:**

- **إلغاء القرارات التنظيمية والفردية** :النظر في الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الصادرة عن الإدارة، بما في ذلك مراسيم الوزراء التي تتجاوز حدود سلطاتهم.
- **منازعات الموظفين** :معالجة المنازعات المتعلقة بالموظفين الذين تم تعيينهم بموجب مراسيم.
- **التداخل بين المحاكم** :يحدث تداخل بين المحاكم عندما يتم النظر في الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تمتد آثارها إلى أكثر من محكمة إدارية واحدة. هذا التداخل يتطلب التنسيق بين المحاكم لضمان اتخاذ قرارات متسقة وعادلة في هذه الحالات المعقدة.
- **المنازعات الإدارية في المناطق النائية** :التعامل مع المنازعات الإدارية في المناطق التي لا تخضع لاختصاص محاكم إدارية.
- **المنافسة والتركيز الاقتصادي** :البت في القرارات المتعلقة بالمنافسة والتركيز الاقتصادي.
- **تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي**: حيث يتعامل المجلس مع المنازعات المتعلقة بتعيين الأعضاء، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالانتخابات لممثلي فرنسا في الجمعيات الأوروبية والمجلس العالي للفرنسيين في الخارج.
- **التعويض عن الأضرار**: كما ينظر المجلس في الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن السفن النووية المخصصة للخدمة العامة.

هذا التوزيع للاختصاصات يضمن معالجة المنازعات الإدارية بكفاءة ويساعد على تعزيز العدالة في النظام الإداري الفرنسي(١٠١).

ب – مجلس الدولة كمحكمة استئناف، ومحكمة نقض:

يلعب مجلس الدولة دورًا أساسيًا كمحكمة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، بما في ذلك تلك الموجودة في المستعمرات ومجلس الغنائم البحرية، فضلاً عن الهيئات المعنية بالعقود الخاصة بالمجهود الحربي ومحكمة المحاسبات.

(١٠١) مازن ليلو راضي الوجيز في القضاء الإداري، ص ٦٨–٧١.

بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر المجلس محكمة نقض، حيث يراجع الأحكام النهائية الصادرة من هيئات قضائية متخصصة تتعامل مع المنازعات الإدارية، مثل محكمة المحاسبات والمحكمة التأديبية العليا المتعلقة بالميزانية والمالية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن الطعن بالنقض في الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية الاستئنافية، والتي أُقيمت بموجب قانون ١٩٨٧. يتولى المجلس مراجعة هذه الأحكام للتأكد من أنها تتماشى مع القوانين المعمول بها.

هذا الدور يعزز الرقابة الشاملة على قرارات الهيئات الإدارية، مما يسهم في تعزيز مبادئ العدالة والمساءلة في النظام الإداري الفرنسي(١٠٢).

(ج) مجلس الدولة كمحكمة منظمة للاختصاص: يتولى مجلس الدولة دورًا مهمًا في تحديد الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، حيث يواجه حالتين رئيسيتين:

١. **التوفيق بين الأحكام :**في حال حدوث تنازع سلبي أو تضارب بين حكمين أو أكثر، مما قد يؤدي إلى إنكار العدالة في القضاء الإداري، يقوم مجلس الدولة بالتدخل لتوحيد الموقف وحل هذا التضارب، حيث يُعتبر بمثابة المحكمة العليا في مجال القضاء الإداري.

٢. **الاتصال بين المنازعات :** في الحالات التي يتطلب فيها حل إحدى المنازعات ارتباطًا مباشرًا بالأخرى، إذا كانت كل منهما ضمن اختصاص محكمة مستقلة، فإن المصلحة والعدالة تستدعي توحيد جهة الاختصاص للنظر في المنازعتين معًا.

هذا الدور يعزز فعالية النظام القضائي ويضمن عدم تفتيت الجهود القانونية في حالات تتطلب تكاملًا وتنسيقًا بين القرارات(١٠٣).

(٢) اختصاصات المحاكم الاستئنافية الإدارية: رغم إنشاء المحاكم الإدارية واختصاصها بالفصل في المنازعات الإدارية، إلا أن مجلس الدولة ظل يواجه عبئًا ثقيلًا، حيث تكدست القضايا أمامه. كانت القضايا تتنوع بين ما هو مختص به كمحكمة أول درجة، وما يُنظر فيه كاستئناف للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى دوره كمحكمة نقض. هذه التحديات أدت إلى تأخير في نظر القضايا وبطء في إصدار الأحكام.

---

(١٠٢) أحمد علي الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص١١٣

(١٠٣) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول (قضاء الإلغاء)، مرجع سابق، ص١٠٤ وما بعدها.

لذا، تم إنشاء المحاكم الاستئنافية الإدارية بموجب القانون ١٩٨٧م. هذه المحاكم الجديدة تم توزيعها في أنحاء البلاد لتخفيف الضغط عن مجلس الدولة وتمكين الأفراد من الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية بشكل أكثر فعالية وسرعة[١٠٤]، وقد جاء اختصاص هذه المحاكم عاماً، فهي تختص بنظر الطعون التالية:

(أ) الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء أو تجاوز السلطة المتعلقة بالقرارات الإدارية الفردية، أي تلك التي لا تتعلق باللوائح.

(ب) أحكام دعوى القضاء الكامل، التي تشمل منازعات التسوية المتعلقة بمرتبات الموظفين العموميين، معاشاتهم، مدد خدمتهم، فضلاً عن المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوى المسؤولية التقصيرية، بالإضافة إلى منازعات الضرائب والرسوم.

تقبل الأحكام الصادرة من هذه المحاكم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بصفته محكمة نقض.

رغم أن اختصاص هذه المحاكم هو عام، إلا أنه لا يشمل جميع أحكام المحاكم الإدارية. فهناك بعض بعض الأحكام، مثل تلك المتعلقة بتقدير المشروعية والانتخابات المحلية واللوائح الإدارية، تظل من اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف[١٠٥].

(٣) اختصاصات المحاكم الإدارية: تتمتع المحاكم الإدارية باختصاصات واسعة، حيث كانت تعرف سابقًا بمصطلح "مجالس الأقاليم" قبل صدور المرسوم في سبتمبر ١٩٥٣م. ومنذ ذلك الحين، حصلت المحاكم الإدارية على ولاية عامة في التعامل مع المنازعات الإدارية، ولا يخرج من اختصاصها إلا الموضوعات التي ينص القانون على إسنادها إلى جهات قضائية أخرى.

بجانب الاختصاص القضائي، تتمتع المحاكم الإدارية بصلاحية تقديم الاستشارات بشأن القضايا المطروحة عليها من قبل الإدارة، وهو اختصاص ثانوي يقتصر على نطاق عمل المحكمة. يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم أمام المحاكم الاستئنافية أو أمام مجلس الدولة، وذلك وفقًا للقوانين المعمول بها [١٠٦]. ولها اختصاصان:

الاختصاص الأول ـ الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

---

(١٠٤) عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، ومجلس شورى الدولة اللبناني، مرجع سابق، ص٨٨ وما بعدها.

(١٠٥) أحمد علي الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص١١٣ وما بعدها.

(١٠٦) مازن ليلو راضي، الوجيز في القضاء الإداري، ص٧٠–٧١

تُعتبر المحاكم الإدارية في فرنسا عنصرًا حيويًا في النظام القانوني، إذ يُعرف قضاتها كقضاة قانون عام متخصّصين في المنازعات الإدارية. تتمتع هذه المحاكم بولاية عامة للنظر في القضايا الإدارية، مما يجعلها الخطوة الأولى في معالجة هذه المنازعات.

على الرغم من أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يمكن استئنافها أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية أو مجلس الدولة، إلا أن هناك بعض الاستثناءات، مثل القضايا الضريبية، حيث تُعتبر بعض الأحكام نهائية مع إمكانية رفعها إلى مجلس الدولة من خلال الطعن بالنقض.

الاختصاص الثاني ـ الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

تستند المحاكم الإدارية إلى قاعدة عامة تتعلق بالاختصاص الإقليمي، حيث يتم تحديد المحكمة المختصة بناءً على مركز السلطة التي أصدرت القرار المطعون فيه أو عقد النزاع. إذا لم يكن هناك نص مخالف، تكون المحكمة الإدارية صاحبة الصلاحية الإقليمية التي تتواجد في مركز تلك السلطة. هذا يعني أن الموقع الجغرافي للقرار أو العقد يلعب دورًا حاسمًا في تحديد الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية[١٠٧].

ثانيًا – اختصاصات القضاء الإداري في مصر:

تتبع مصر نظام القضاء الإداري المستقل، حيث يحدد المشرع اختصاص المحاكم الإدارية بأسلوب يجمع بين معيار عام وتحديد حصري لبعض المسائل. وفقًا لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، تتنوع المحاكم الإدارية إلى أربعة أنواع: المحكمة الإدارية العليا، ومحكمة القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية، والمحاكم التأديبية.

(١) اختصاصات المحكمة الإدارية العليا:

تُعتبر قمة النظام القضائي الإداري، مشابهةً لمحكمة النقض في النظام القضائي العادي، ولكن مع اختلاف في طبيعة الاختصاص. حيث تركز محكمة النقض على القانون فقط، بينما تمتد اختصاصات المحكمة الإدارية العليا لتشمل كلاً من القانون والوقائع.

بموجب المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة، تتمتع المحكمة الإدارية العليا بسلطة النظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية. كما تتولى هذه المحكمة أيضًا الطعن في قرارات مجالس التأديب، حيث تعتبر جهة مختصة بالتعامل مع الحقائق والقانون.

---

(١٠٧) أحمد علي الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، مرجع سابق، ص١١٤ وما بعدها.

ومع ذلك، يتعين على المحكمة الإدارية العليا إعادة الطعن إلى المحكمة التي أصدرته إذا كان الحكم المطعون فيه يتضمن عدم اختصاص أو كان باطلاً لمخالفته للنظام العام. يُعزى هذا التوجه إلى احترام مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يضمن حق الأطراف في مراجعة الأحكام الصادرة ضدهم[١٠٨].

(٢) اختصاصات محكمة القضاء الإداري: وفقًا للمادة ١٣ من قانون مجلس الدولة، تُكلف محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠، باستثناء ما يندرج ضمن اختصاص المحاكم الإدارية أو التأديبية. تُعتبر محكمة القضاء الإداري محكمة ذات اختصاص عام في الشؤون الإدارية، حيث تشمل جميع القضايا ما لم يتم تخصيصها لمجالس أخرى. بالإضافة إلى ذلك، تتمتع هذه المحكمة بسلطة النظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية [١٠٩].

وعليه، فإن محكمة القضاء الإداري تتمتع بطبيعة مزدوجة، حيث:

(أ) تمتلك محكمة القضاء الإداري اختصاصات كمحكمة أول درجة، حيث تقوم بالنظر في المنازعات الإدارية التي لا تندرج تحت اختصاص المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية.

(ب) كما تعمل كمحكمة استئناف، حيث تفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، مما يتيح لها أداء دور المحكمة الثانية في هذه الحالات [١١٠].

تتمتع محكمة القضاء الإداري في مصر باختصاصات محددة وفقاً للمواد (١٠، ١١، ١٢) من قانون مجلس الدولة، والتي تشمل:

١. **الطعون في انتخابات الهيئات المحلية.**

٢. **المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت** المستحقة للموظفين أو ورثتهم.

٣. **الطعن في القرارات الإدارية النهائية** المتعلقة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو منح العلاوات.

٤. **إلغاء القرارات الإدارية** التي تحيل الموظفين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

٥. **إلغاء القرارات الإدارية النهائية** التي يتقدم بها الأفراد أو الهيئات.

---

(١٠٨) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الإدارية أصول إجراءات التقاضي والاثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٥٧ وما بعدها.

(١٠٩) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الإدارية أصول إجراءات التقاضي والاثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص٤١

(١١٠) مازن ليلو راضي، الوجيز في القضاء الإداري، ص٨٣

٦. **الطعون في القرارات النهائية** الخاصة بالمنازعات الضريبية والرسوم.

٧. **دعاوى الجنسية.**

٨. **الطعون على القرارات النهائية** الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، باستثناء قرارات هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.

٩. **إلغاء القرارات النهائية** للسلطات التأديبية المقدمة من الموظفين العموميين.

١٠. **طلبات التعويض** عن القرارات المذكورة، سواء كانت أصلية أو تبعية.

١١. **المنازعات المتعلقة بعقود الالتزام، الأشغال العامة، أو أي عقود إدارية أخرى.**

١٢. **الدعاوى التأديبية** المنصوص عليها في القانون.

١٣. **الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام.**

١٤. **سائر المنازعات الإدارية.**

ويجب أن يكون الطعن في القرارات الإدارية النهائية مبنياً على عدم الاختصاص أو عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين، أو الخطأ في التطبيق أو التأويل، أو إساءة استخدام السلطة، ويعتبر رفض أو امتناع السلطات عن اتخاذ قرار واجب كقرار إداري.

تنص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة على أن "لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة". وهذا يعني أن القضاء الإداري في مصر قد استبعد جميع أعمال السيادة من نطاق اختصاصه، مؤكداً على أن هذه الأعمال لا تخضع للمراجعة القضائية.

ومع ذلك، فإن المحكمة الإدارية العليا لا تقتصر فقط على النظر في الجوانب القانونية للأحكام، بل تتجاوز ذلك لتشمل الجوانب الموضوعية أيضاً. هذا يُظهر أن المحكمة تهدف إلى تحقيق العدالة من خلال تحليل وفهم الظروف المحيطة بالقضية، مما يتيح لها اتخاذ قرارات أكثر توازناً وشمولاً[١١١].

تنص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة على عدم قبول بعض الطلبات، وهي:

١. الطلبات المقدمة من أشخاص ليس لديهم مصلحة شخصية :يشير ذلك إلى أن الأفراد أو الكيانات الذين لا يتأثرون مباشرة من القرار الإداري لا يمكنهم الطعن فيه.

---

(١١١)محمد سعود عافي الجمعان، أثر مبدأ التقاضي الإداري على درجتين في سير إجراءات المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٨م، ص٣٩.

٢. الطلبات المقدمة مباشرة للطعن في القرارات الإدارية النهائية :يُشترط أولاً تقديم التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية المختصة. ويجب الانتظار حتى انقضاء المواعيد المحددة لهذا التظلم قبل اللجوء إلى المحكمة.

يتم تحديد إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيها عن طريق رئيس مجلس الدولة ، مما يعكس أهمية اتباع المسارات القانونية المحددة قبل التوجه إلى القضاء[١١٢].

يتضح من النصوص أن القضاء الإداري يمتلك الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية. وفقًا للمادة (١٤) من القانون

(٣) اختصاصات محكمة القضاء الإداري:

(أ) الفصل في طلبات إلغاء القرارات المتعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والثالث وطلبات التعويض الناتجة عن تلك القرارات.

(ب) النظر في المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين أو لورثتهم.

(ج) معالجة المنازعات المرتبطة بالعقود الإدارية، بشرط ألا تتجاوز قيمة المنازعة خمسمائة جنيه.

وبذلك، يقتصر اختصاص هذه المحاكم على نوعين من المنازعات: الأولى تتعلق بموظفين من مستويات محددة، والثانية تتعلق بقضايا العقود الإدارية ذات القيمة المحدودة. .[١١٣]؛ تعتبر العقود الإدارية أداة أساسية تستخدمها الإدارة العامة لتسيير وتنظيم المرافق العامة. عندما تسعى الإدارة إلى القيام بوظائفها وتقديم الخدمات العامة، فإنها تلجأ لإبرام هذه العقود التي تتضمن مظاهر السلطة العامة وامتيازاتها القانونية. ومع ذلك، فإن هذه الامتيازات تأتي مع قيود يجب مراعاتها أثناء إبرام العقود.

تتمثل هذه القيود في مجموعة من المبادئ الأساسية، التي تضمن تحقيق مصلحة الإدارة والمصلحة الخاصة بالمتعاقدين. من أبرز هذه المبادئ:

١. **مبدأ العلانية** :الذي يتطلب إعلان نية الإدارة للتعاقد بطريقة تتيح لجميع المهتمين الاطلاع على الفرصة.

٢. **مبدأ المساواة** :يضمن تكافؤ الفرص لجميع المتنافسين المؤهلين للدخول في التعاقد.

٣. **مبدأ حرية المنافسة** :يسمح للجميع بالمنافسة في الحصول على العقد وفقًا للشروط المحددة.

---

(١١٢) سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق ص٧٣–٧٦

(١١٣) سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٨٠

٤. **مبدأ الشفافية** :يفرض على الإدارة توفير المعلومات الضرورية للمتنافسين لضمان عملية اختيار عادلة.

تعمل هذه المبادئ على ضمان اختيار الإدارة للمتعاقدين القادرين على الوفاء بالتزاماتهم، مما يسهم في تحقيق المصلحة العامة والمصلحة المالية.

علاوة على ذلك، يتعين على الإدارة اتباع أساليب معينة عند التعاقد مع الأشخاص العامة أو الخاصة، وذلك لضمان تحقيق النفع العام وحماية المال العام. لذا، لم يُترك الأمر للإدارة لتتعاقد بالطريقة التي تريدها، بل ألزم المشرع بتبني طرق وأساليب محددة للتعاقد، بما يضمن الشفافية والعدالة في العملية التعاقدية[١١٤].

(٤) اختصاصات المحاكم التأديبية: تتمتع المحاكم التأديبية باختصاصات هامة تتعلق بمنازعات الموظفين المعينين في وظائف دائمة، حيث تركز هذه المحاكم على المخالفات المالية والإدارية التي قد يرتكبها هؤلاء الموظفون. وتنقسم المحاكم التأديبية إلى نوعين رئيسيين:

١. **محاكم للعاملين من مستوى الإدارة العليا** :وتكون مقارها في القاهرة والإسكندرية، حيث تتولى النظر في القضايا المتعلقة بالموظفين ذوي المناصب الرفيعة.

٢. **محاكم للعاملين من المستويات الأولى والثانية والثالثة** :تشمل هذه المحاكم الموظفين في المستويات الإدارية الدنيا وتختص بالنظر في المخالفات التأديبية لهم.

تُعتبر الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، مما يضمن توفير وسيلة قانونية لمراجعة القرارات التأديبية التي قد تؤثر على حقوق الموظفين[١١٥].

تمتلك المحاكم التأديبية نوعين رئيسيين من الاختصاص:

١. **الاختصاص التأديبي** :تنظر المحاكم في القضايا التأديبية التي تُرفع وفقًا للمادة (١٥) من قانون مجلس الدولة. يتضمن ذلك الطعون التأديبية المقدمة ضد العقوبات التي تُفرض على العاملين في القطاع العام، مما يمنحهم الفرصة للطعن وإلغاء القرارات التأديبية الصادرة ضدهم.

٢. **الاختصاص المتعلق بالمسائل المتفرعة عن التأديب** :ويتضمن ذلك النظر في قضايا مثل إيقاف العامل عن العمل لحين انتهاء التحقيقات، بالإضافة إلى النظر في الطعون التي يقدمها العامل ضد القرارات التي تُلزمهم بتحمل الأضرار التي تسببت فيها الجهة الإدارية.

---

(١١٤) ريم علي إحسان محمد العزاوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها – دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة – مصر، ٢٠١٨م، ص٢٥.

(١١٥) مازن ليلو راضي الوجيز في القضاء الإداري، ص ٨٤–٨٥

هذا التقسيم يضمن معالجة شاملة لكافة الجوانب المرتبطة بالمسؤولية التأديبية للعاملين، ويعزز من مبادئ العدالة والشفافية في الإجراءات التأديبية[١١٦].

ثالثًا – كيفية نظر المنازعات الإدارية في كل من الإمارات العربية المتحدة:

(١) نظر المنازعات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة: تُعد دولة الإمارات العربية المتحدة مثالًا مميزًا على النظام الفيدرالي، حيث تتكون من عدة إمارات تتحد تحت إطار مركزي. في هذا الاتحاد، تتمتع كل إمارة أو ولاية باستقلالها في مجالات الدستور والتشريع والقضاء والتنفيذ، ولكن ذلك يتم ضمن الحدود التي يحددها الدستور الاتحادي.

يمثل هذا الدستور القانون الأعلى الذي يفوق دساتير الإمارات الأعضاء، ويعزز وجود مؤسسات اتحادية تشمل القضاء والحكومة والبرلمان، مما يضمن توزيعًا عادلًا للسلطات بين الإمارات ودولة الاتحاد. هذه البنية تسمح بالتحقيق في التنوع الثقافي والاقتصادي، وتعمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين الإمارات المختلفة[١١٧].

من جهة أخرى، تتبنى دولة الإمارات نظامًا قضائيًا موحدًا، مما يعني عدم وجود قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي سواء على المستوى الاتحادي أو المحلي.

سنتناول أنواع المحاكم في الإمارات، مع التركيز على تصنيفها إلى محاكم اتحادية ومحلية، وكيفية تعامل كل منها مع المنازعات الإدارية.

(أ) أنواع المحاكم في الإمارات:

النوع الأول - المحاكم الاتحادية :تشمل هذه المحاكم الموجودة في الإمارات التي انضمت إلى النظام القضائي الاتحادي، مثل الشارقة وعجمان والفجيرة وأم القيوين. هذه المحاكم تتولى القضايا التي تتعلق بالمنازعات الإدارية، مما يضمن تكامل النظام القضائي في الدولة[١١٨].

يشمل القضاء الاتحادي في الإمارات المحكمة الاتحادية العليا، بالإضافة إلى المحاكم الابتدائية والاستئنافية. وقد تم تأسيس هذا النظام بموجب القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨، الذي نص في مادته الثالثة على أن المحكمة الاتحادية الابتدائية في أبوظبي تختص بالنظر في جميع المنازعات المدنية والتجارية

---

(١١٦)عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الإدارية أصول إجراءات التقاضي والاثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص٤٧ وما بعدها.

(١١٧) أحمد علي أحمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي سنة ٢٠٠٨، ص ٢١-٢٢

(١١٨) أحمد علي أحمد الصغيري المرجع السابق، ص ٤١

والإدارية بين الاتحاد والأفراد، سواء كان الاتحاد هو المدعي أو المدعى عليه. هذا التركيز على الشفافية والعدالة يعكس التزام الإمارات بتعزيز النظام القضائي وتحقيق النزاهة في جميع تعاملاتها[١١٩] .

تُحال النزاعات التي تحدث بين الأفراد والحكومة الاتحادية إلى المحكمة الابتدائية الاتحادية في العاصمة، وذلك وفقًا للمادة (٢٥) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢. يسهم هذا الإطار القانوني في تنظيم العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية، ويضمن عرض هذه القضايا أمام محكمة متخصصة، مما يعزز من فرص تحقيق العدالة[١٢٠].

النوع الثاني – محاكم محلية: تشمل المحاكم التي لم تنضم بعد إلى القضاء الاتحادي محاكم [١٢١]،إلى جانب المحاكم التي أُسست في وقت سابق، تم إنشاء محاكم جديدة في إمارة رأس الخيمة بموجب قانون تنظيم القضاء لعام ٢٠٠٢، الذي أصدره حاكم الإمارة، وكذلك محاكم أبوظبي التي تأسست في عام ٢٠٠٦ وفقًا للقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦، الذي يتعلق بإعادة تنظيم دائرة القضاء في الإمارة. ونتيجة لذلك، أصبح هناك نظام قضائي محلي يتضمن المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف، ومحكمة النقض. هذا يعني أن إمارات أبوظبي ودبي ورأس الخيمة تمتلك محاكم محلية مستقلة عن المحاكم الاتحادية[١٢٢].

تحدد المواد من ٩٤ إلى ١٠٩ من الدستور الاتحادي لعام ١٩٧١ كيفية تفاعل النظامين القضائيين في دولة الإمارات. هذه المواد توضح المبادئ الأساسية التي تنظم هذه العلاقة، بينما تُترك التفاصيل للقضاء المحلي، شرط أن تتماشى مع الأسس العامة المنصوص عليها في الدستور. يضمن الدستور لكل إمارة أن تحتفظ بنظامها القضائي المحلي، أو أن تختار الانضمام إلى القضاء الاتحادي، حيث يتولى القضاء المحلي في كل إمارة معالجة القضايا التي لا تتبع الاختصاص القضائي الاتحادي.

في الإمارات، لا يوجد مجلس دولة أو نظام قضائي إداري مستقل. بدلاً من ذلك، تتولى بعض محاكم القضاء العادي التعامل مع القضايا الإدارية، مستندة إلى نموذج النظام الأمريكي في هذا الصدد[١٢٣].، وبالتالي، لا يوجد في الإمارات قضاء إداري متخصص مثل مجلس الدولة الفرنسي، بل هناك نظام قضائي موحد يتولى جميع المنازعات التي تحدث داخل الدولة، بغض النظر عن أطرافها. سواء كانت هذه المنازعات ذات طابع إداري مع وجود السلطة العامة كطرف، أوكانت نزاعات عادية تخضع لأحكام القانون الخاص، فهذا ينطبق على كلا المستويين، الاتحادي والمحلي.

---

(١١٩) أعاد علي حمود القيسي، القانون الإداري – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٩

(١٢٠) أحمد علي أحمد الصغيري المرجع السابق، ص ٦٣

(١٢١) أحمد علي أحمد الصغيري المرجع السابق، ص ٤١

(١٢٢) القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم دائرة القضاء في إمارة أبوظبي

(١٢٣) أحمد علي أحمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، طبعة ٢٠٠٨، ص ٥٣

وتعود عدم استقلالية القضاء الإداري لعدة عوامل، منها التأثيرات المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتقاليد التي اتبعت في نظام الحكم الأبوي قبل الاتحاد، بالإضافة إلى النظام الإنجليزي الذي يدعم وجود قضاء موحد(١٢٤).

إضافةً إلى ذلك، تلعب ظروف الدولة وحجمها الصغير دورًا في عدم وجود قضاء إداري مستقل. فقلة المنازعات الإدارية تساهم في تقليل الحاجة إلى إنشاء هيئات قضائية متخصصة. كما أن سهولة التواصل بين الحكام والمحكومين تعزز من إمكانية حل الخلافات بشكل ودي، مما يؤدي إلى تقليل الحاجة للجوء إلى القضاء في كثير من الأحيان(١٢٥) ..

(٢) اختصاصات المحاكم الاتحادية بنظر المنازعات الإدارية: تتمتع المحاكم الاتحادية في الإمارات بسلطة واسعة في نظر المنازعات الإدارية، وذلك وفقًا لما نص عليه الدستور الاتحادي الصادر في عام ١٩٧١. حيث تحدد المادة (١٠٢) من الدستور أن هناك محكمة اتحادية ابتدائية، يمكن أن تعقد في أبوظبي أو بعض عواصم الإمارات، وذلك للنظر في القضايا المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد، سواء كان الاتحاد هو المدعي أو المدعى عليه.

وفقًا لنص قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (١١) لعام ١٩٩٢ في المادة (٢٥) : المحكمة الاتحادية الابتدائية في العاصمة تختص بنظر جميع المنازعات المذكورة. ويعني هذا أن بإمكان هذه المحكمة عقد جلساتها في أي من عواصم الإمارات حسب الحاجة، مما يساهم في تعزيز مرونة النظام القضائي ويتيح له معالجة القضايا بكفاءة في مختلف المناطق.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن المحاكم الاتحادية، سواء في أبوظبي أو في عواصم الإمارات الأخرى، تملك الاختصاص لنظر المنازعات الإدارية بين الدولة والأفراد. وقد استقرت المحكمة الاتحادية العليا على أنه يمكن رفع الدعاوى المذكورة أمام محكمة في عاصمة إمارة أخرى، طالما أن النزاع يقع ضمن دائرة اختصاصها(١٢٦).

لم تقتصر تلك الصلاحية على عواصم الإمارات فحسب، بل امتدت أيضًا لتشمل مدينة العين في إمارة أبوظبي، حيث تتواجد المحكمة الاتحادية العليا(١٢٧).

(٣) اختصاص المحاكم المحلية بنظر المنازعات الإدارية: تتمتع المحاكم المحلية في الإمارات، مثل دبي ورأس الخيمة وأبوظبي، بسلطة واسعة في التعامل مع المنازعات الإدارية. يحدد الدستور الاتحادي، وبالتحديد المادة (١٠٤)، أن الهيئات القضائية المحلية تتولى جميع المسائل القضائية التي لم

---

(١٢٤) أحمد علي أحمد الصغيري المرجع السابق، ص ٦٣-٦٤

(١٢٥) أحمد علي أحمد الصغيري، المرجع السابق، ص ٥٣

(١٢٦) الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٥ ق. ع، نقض مدني، جلسة١٩٩٣/٥/١٨م، الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٩ ق. ع نقض مدني، جلسة١٩٩٩/٥/١٦م

(١٢٧) أحمد علي أحمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي سنة ٢٠٠٨م، ص١١٧وما بعدها.

لم يُعهد بها للقضاء الاتحادي. هذا يعني أن القضاء المحلي له الاختصاص العام في كافة القضايا الإدارية وغيرها.

(أ) اختصاص المحاكم في إمارة دبي بنظر المنازعات الإدارية

مرت إمارة دبي بأربع مراحل رئيسية في تطوير نظامها القضائي، مما ساهم في تشكيل اختصاص المحاكم في نظر المنازعات الإدارية.

المرحلة الأولى: بدأت من الأوامر والتعليمات التي أصدرها حاكم إمارة دبي، [١٢٨]حيث ينص على أنه: "لا تقام الدعوى ضد الحكومة أو أي دائرة من دوائرها أو مؤسسة من مؤسساتها إلا بإذن منا - أي من الحاكم."

هذا النص يُظهر أن هناك حاجة للحصول على إذن مسبق لرفع الدعاوى ضد الجهات الحكومية، ولكنه يفتقر إلى تحديد الإجراءات أو الخطوات اللازمة لذلك، وكذلك إلى نوع الدعاوى المسموح بها، سواء كانت إدارية أم مدنية أم تجارية. هذا الغموض يمكن أن يؤثر على حقوق الأفراد في الوصول إلى العدالة ويعكس الطبيعة الخاصة للنظام القضائي في الإمارات.

المرحلة الثانية: وتبدأ منذ أن إصدار تعليمات بشأن قضايا الحكومة[١٢٩]، وذلك وفقًا لما يلي:

أولاً : مع الالتزام بالمراسيم والقوانين والأوامر الصادرة عن الحاكم، يجب مراعاة الخطوات التالية لإقامة دعاوى ضد الحاكم أو الحكومة:

أ. يتعين على المدعي تقديم نسخة مكتوبة تتضمن تفاصيل دعواه إلى المستشار القانوني لحكومة دبي.

ب. يجب على المستشار القانوني رفع المطالعة للحاكم خلال ثلاثة أشهر من استلام تفاصيل الدعوى، كما يتوجب عليه إبلاغ المعنيين بقرار سموه.

ج. لا يجوز استيفاء أي دين أو التزام من الحاكم أو الحكومة عن طريق الحجز أو البيع بالمزاد العلني أو بأي وسيلة قانونية أخرى على ممتلكاتهم، سواء كانت الأحكام صادرة أو غير صادرة.

ثانياً :لا يتطلب بدء إجراءات التحكيم الحصول على موافقة مسبقة من الحاكم، إذا كان هناك اتفاق خطي موقّع من قبله أو من الحكومة.

---

(١٢٨) وهو المغفور له بإذن الله الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، والتي صدرت بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٣م.

(١٢٩) وهي التعليمات التي أصدرها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم في سنة ١٩٩٢م، بصفته حاكماً لإمارة دبي.

ثالثاً :تعني "الحكومة" في هذه التعليمات حكومة دبي، بما في ذلك كافة دوائرها والمؤسسات والهيئات الحكومية.

وبناءً على التعليمات المذكورة، أكدت محكمة تمييز دبي أنه في حال عدم بدء إجراءات التحكيم الموقعة، يجب على المدعي تقديم التفاصيل الكاملة لادعائه إلى المستشار القانوني لحكومة دبي والحصول على قرار الحاكم قبل إقامة الدعوى. هذه التعليمات تسري على جميع أنواع الدعاوى ضد الجهات الحكومية. عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى عدم قبول الدعوى.

في قضية معينة، حيث طلب المدعي الحكم بعدم تسليمهم لدولة الصين، لم يتبع الطاعنان التعليمات المطلوبة، مما أدى إلى عدم قبول دعواهم.

المرحلة الثالثة: تبدأ هذه المرحلة مع صدور قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦[١٣٠]، الذي تم تعديله بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧. هذا القانون يحدد الإجراءات المتعلقة بإقامة الدعاوى ضد الحكومة في إمارة دبي.

أ .يُكلف النائب العام، أو من ينوب عنه من رؤساء النيابة العامة، بإقامة الدعاوى باسم الحكومة ضد أي شخص، سواء كان طبيعياً أو معنوياً، داخل أو خارج إمارة دبي.

ب .وفقًا للتعليمات الصادرة في عام ١٩٩٢ بشأن قضايا الحكومة، تُرفع الدعاوى ضد الحكومة على النائب العام بصفته المدعى عليه كممثل لها.

ج .يُلزم النائب العام بإرسال نسخة من لائحة كل دعوى تكون الحكومة طرفًا فيها إلى ديوان الحاكم. كما يمكن للحاكم، من خلال أمر يصدره، انتداب أي موظف قانوني من أي دائرة حكومية أو مؤسسة عامة لتمثيل تلك الدائرة في الدعاوى المقامة ضدها، بدلاً من النائب العام.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للنائب العام أو أي شخص مُنتدب وفقًا للمادة (٤) توكيل محامٍ أو أكثر لتمثيل الحكومة قانونيًا في الدعاوى ومتابعتها حتى يتم صدور الحكم النهائي.

المرحلة الرابعة: وهذه المرحلة تبدأ بصدور القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م[١٣١]، بتعديل بعض أحكام قانون دعاوى الحكومة رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ وبموجب هذا القانون فقد نصت المادة (٣) المعدلة على أن:

---

(١٣٠) وهو القانون الذي اصدره صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم في سنة ١٩٩٦م.

(١٣١)من تاريخ ١٠/٥/٢٠٠٥

أ .لا تقبل المحاكم أي دعوى ضد الحاكم إلا بعد الحصول على موافقته.

ب .يُطلب من رئيس المحكمة أو القاضي رفع استدعاء الدعوى إلى مدير الديوان لعرضه على سموه، وإذا وافق سموه، يُعاد الاستدعاء مع الموافقة اللازمة للمحكمة لمتابعة الإجراءات.

ج .تُقام الدعاوى ضد الحاكم على مدير الديوان كمدعى عليه، بينما يمكن لمدير الديوان أن يُقيم دعاوى لمصلحة سموه، ويجوز له أيضاً أن يُنيب عنه النائب العام أو أي محامٍ يختاره.

د .يتم تقديم الدعاوى ضد الحكومة من خلال النائب العام الذي يمثلها، ويجب اتباع الخطوات التالية:

١. يجب على الشخص الذي يرغب في رفع الدعوى أن يسلم نسخة كتابية تتضمن تفاصيل ادعائه إلى مكتب المستشار القانوني لحكومة دبي.

٢. بعد استلام الادعاء، يقوم المستشار القانوني بإحالته إلى الجهة المعنية للحصول على رأيها خلال أسبوع. ويتعين على هذه الجهة تقديم ردها خلال خمسة عشر يوماً. إذا لم يُحل النزاع بشكل ودي خلال شهرين، يُسمح للمدعي بالتوجه إلى المحكمة المختصة.

علاوة على ذلك، تم إضافة مادة جديدة (٣ مكرر) تنص على أنه لا يمكن استيفاء أي دين أو التزام يتعلق بالحاكم أو الحكومة بطرق مثل وضع اليد أو الحجز أو البيع بالمزاد، سواء كان هناك حكم قضائي نهائي بهذا الخصوص أم لا.

يرى البعض أن شرط موافقة الحاكم المسبق لرفع الدعاوى ضد الحكومة هو شرط غير دستوري، ويتعارض مع نص المادة (٤١) من الدستور الاتحادي، التي تكفل لكل إنسان الحق في تقديم الشكاوى للجهات القضائية. ويعتبرون أن رفض الإذن برفع الدعوى يحرم المتضرر من حقه في التقاضي، وهو حق أساسي ومقدس، ينص عليه الدستور. كما يعتبرون أن هذا الرفض يشكل إنكارًا لحق التقاضي في مجال القضاء الإداري، الذي يعكس التوازن بين الفرد والإدارة، إذ يملك الطرف الأول قوى وموارد تفوق بكثير ما يملكه الفرد العادي[١٣٢] .

ب– اختصاص المحاكم في إمارة رأس الخيمة بنظر المنازعات الإدارية:

(١٣٢) أحمد علي أحمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي سنة ٢٠٠٨، ص١٢١–١٢٨

تحدد اختصاصات المحاكم في إمارة رأس الخيمة [١٣٣] وفقًا لقانون تنظيم القضاء الصادر في عام ٢٠٠٢، والذي أقره حاكم رأس الخيمة، بالإضافة إلى المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ الذي يحدد الهيكل التنظيمي لدائرة المحاكم.

ومن الواضح أن هذا القانون لا يتناول القضايا الإدارية أو المنازعات المرتبطة بها، سواء كانت الحكومة الاتحادية أو المحلية طرفًا فيها. فرغم أن الفصل الأول من الباب الثالث يشمل جميع أنواع الدعاوى الممكنة التي يمكن تقديمها أمام القضاء، إلا أن المادة (٨) تشير إلى أن "المحاكم تختص بالفصل في جميع المنازعات والدعاوى والجرائم في الإمارة، إلا ما تم استثناؤه بنص خاص، حيث يوضح القانون قواعد اختصاص المحاكم."

وعند النظر في تشكيل المحاكم وتنظيمها، بدءًا من المحاكم الجزئية وصولًا إلى محكمة التمييز، يتبين أن القضاة يركزون على المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجرائم فقط، ولا يُشار إلى المنازعات الإدارية في أي من النصوص. وهذا يثير تساؤلات حول كيفية معالجة هذه القضايا في ظل الإطار القانوني الحالي.

هذا الغموض يمكن أن يؤدي إلى صعوبات في الوصول إلى العدالة للأفراد الذين يسعون لرفع دعاوى ضد الجهات الحكومية، مما يستدعي إعادة النظر في كيفية تنظيم القضايا الإدارية وضمان حقوق الأفراد في التقاضي[١٣٤].

ج- اختصاص المحاكم في إمارة أبوظبي بنظر المنازعات الإدارية:

تأسست المحاكم في إمارة أبوظبي بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦، الذي أُعد لإعادة تنظيم النظام القضائي وتعزيز استقلاليته، بعيدًا عن أي ضغوط أو تأثيرات من الجهات التنفيذية. يعبّر هذا القانون عن الالتزام بنزاهة القضاء وضرورة تأكيد سيادة القانون، وقد أسفر ذلك عن إنشاء دائرة القضاء في أبوظبي في يونيو ٢٠٠٧، بهدف تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون لكل من المواطنين والمقيمين.

تتكون دائرة القضاء من مجموعة من الدوائر والأقسام، بما في ذلك مجلس القضاء الذي يشرف على جميع المهام والوظائف، وإدارة الدائرة المسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجيات والأعمال الإدارية. كما تضم الدائرة النيابة العامة التي تتولى الجوانب الفنية والإدارية المتعلقة بالنيابة، مما يضمن فعالية النظام القضائي ويعزز قدرته على التعامل مع القضايا بشكل عادل وفعال.

---

(١٣٣)صاحب السمو الشيخ صقر بن محمد القاسمي

(١٣٤) أحمد علي أحمد الصغيري، مرجع سابق، ص ١٣٣-١٣٧

هذا التكوين يعكس التوجه نحو إنشاء نظام قضائي متكامل قادر على التعامل مع جميع المنازعات، مع التركيز على أهمية استقلال القضاء ودوره في تعزيز العدالة.

هيكل المحاكم

جهاز المحاكم في أبوظبي يتكون من:

١. **محكمة النقض** :تمثل أعلى هيئة قضائية، حيث تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، بالإضافة إلى فض المنازعات حول الاختصاص ومساءلة كبار الموظفين. تتألف من خمس دوائر متخصصة تشمل الجزائية، التجارية، المدنية، الأحوال الشخصية، والإدارية، إلى جانب دائرة لشؤون القضاة.

٢. **محاكم الاستئناف** :تعتبر الدرجة الثانية من المحاكم، حيث تنظر في الطعون على الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية. تنقسم هذه المحاكم إلى دوائر متخصصة في مجالات مدنية، عمالية، تجارية، أحوال شخصية، جزائية، وإدارية.

٣. **المحاكم الابتدائية** :تعد الأكبر من حيث الحجم وتنوع الاختصاصات. تتضمن عدة أقسام رئيسية، وتختص بنظر الدعاوى المدنية، التجارية، العمالية، الإدارية، المستعجلة، وأيضًا دعاوى الأحوال الشخصية ودعاوى الجزائية التي تشمل جنايات وجنح ومخالفات.

هذا التنظيم يساهم في تحقيق العدالة بكفاءة، ويضمن أن تكون كل قضية تُنظر أمام المحكمة المناسبة وفقًا لنوعها واختصاصها(١٣٥).

ثانياً – نظر المنازعات الإدارية في الولايات المتحدة الأمريكية:

تتبنى الولايات المتحدة نظام القضاء الموحد، حيث تتولى المحاكم العادية مسؤولية النظر في جميع أنواع القضايا، بما في ذلك القضايا الإدارية والمدنية والتجارية. لذا، لا يوجد قضاء إداري مستقل في النظام الأمريكي، بل يتم التعامل مع المنازعات الإدارية من خلال المحاكم العادية.

يتمتع القانون الأمريكي بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها. لكن لا يُسمح للأفراد بمقاضاة الدولة مباشرة أمام هذه المحاكم. بدلاً من ذلك، يتعين على من يرغب في الحصول على تعويضات عن الأضرار التي سببتها الإدارة تقديم طلباتهم إلى البرلمان.

لأن البرلمان لا يستطيع فحص جميع الطلبات، فقد تم إنشاء هيئات تُعرف بـ "محاكم الطلبات"، التي تقوم بمراجعة الطلبات وتقديم تقارير بشأنها للبرلمان. ومع ذلك، لا تعتبر هذه الهيئات محاكم بالمعنى التقليدي؛ حيث اعتبرت المحكمة العليا أن قراراتها ليست أحكامًا قضائية، بل مقترحات أو آراء استشارية.

---

(١٣٥) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج٢، منشأة المعارف الإسكندرية – مصر، ١٩٨٠م، ص٤٦.

في بعض الولايات، تحولت بعض محاكم الطلبات إلى محاكم قضائية تتمتع بالقدرة على إصدار أحكام قابلة للطعن أمام المحاكم العليا. لكن تظل هذه المحاكم جزءًا من النظام القضائي العادي، وليس لها استقلالية كالمحاكم الإدارية.

وبناءً على ذلك، تُعتبر محاكم الطلبات في بعض الولايات بمثابة هيئات استشارية، بينما تعمل كمحاكم عادية في ولايات أخرى. وهذا يتيح لها القدرة على إصدار أحكام يمكن الطعن فيها أمام المحاكم العليا(١٣٦).

يمكن تقسيم مرحلة نظر المنازعات الإدارية في الولايات المتحدة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: الولايات المتحدة قبل استقلالها (مستعمرات بريطانية)

خلال هذه الفترة، لم يكن لدى الولايات أي سلطة ذاتية، حيث كانت جميع السلطات مُعطاة من قبل الدولة المستعمرة من خلال الأوامر الملكية والقوانين التي يسنها البرلمان البريطاني. وكان هناك تفاوت واضح بين القوانين التي تصدرها برلمانات الولايات وتلك التي يسنها البرلمان الإنجليزي، إذ كانت الأوامر الملكية والقوانين الإمبراطورية تُعتبر أعلى مرتبة من جميع القوانين المحلية.

نتيجة لذلك، كانت محاكم الولايات تمتنع عن تطبيق القوانين الصادرة عن برلماناتها إذا تجاوزت تلك القوانين حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في الأوامر الملكية. هذا النظام أظهر هيمنة السلطة المركزية البريطانية على الشؤون المحلية، مما أسهم في تعزيز فكرة عدم الاستقلالية السياسية للولايات، وخلق توترات بين المستعمرين والسلطات البريطانية، والتي كان لها دور في دفع حركة الاستقلال فيما بعد.

المرحلة الثانية: الولايات المتحدة بعد استقلالها

بعد تحقيق الاستقلال في عام ١٧٧٦، حرصت كل ولاية على وضع دستور خاص بها، مُعتمدةً مبدأ التمييز بين النصوص الدستورية والقوانين العادية. تأثرت الولايات بتجربتها السابقة في عهد الاستعمار، حيث سعت لضمان أن تكون دساتيرها جامدة، مما يعني أنها لا يمكن تعديلها بسهولة. وبذلك، وضعت هذه الدساتير في مرتبة أعلى من القوانين العادية، مما ألزم المحاكم بالامتناع عن تطبيق أي قانون يتعارض مع النصوص الدستورية، مما أعطى قوة أكبر للسلطات القضائية في حماية الحقوق والحريات.

---

(١٣٦)

Martine lombard, Gilles Dumont, droit administratif.08e édition, Dalloz, paris, 2009.p. 231.

الخاتمة

النتائج:

١. **عدالة إدارية متساوية** :يجب أن تكون العدالة الإدارية متاحة للجميع، دون تمييز في المكان أو الزمان.

٢. **سهولة الوصول** :إجراءات الوصول إلى المحاكم الإدارية ينبغي أن تكون بسيطة ويسيرة، خالية من العوائق والقيود.

٣. **حق الدفاع** :كفالة حق الدفاع أمام المحاكم الإدارية هو حق دستوري مكفول لجميع المواطنين بالتساوي.

٤. **عدم التدخل** :يجب ضمان عدم تدخل أي جهة في سير العدالة، مع التأكيد على أهمية تعدد درجات التقاضي واحترام الأحكام النهائية.

٥. **عبء الإثبات** :القرارات الإدارية تحظى بقرينة السلامة، مما يعني أن عبء الإثبات يقع على المدعي، وهو ما قد يؤدي إلى فقدان الأفراد لحقوقهم في حال عجزهم عن إثباتها.

التوصيات:

١. **احتفاظ الإدارة بوسائل الإثبات** :يجب على الإدارة الاحتفاظ بالوسائل المكتوبة والمستندات ذات الصلة، نظرًا لأن الأفراد غالبًا ما يكونون الطرف الأضعف.

٢. **توازن في الإجراءات** :ينبغي وضع قواعد واضحة لتحقيق توازن بين الإدارة والأفراد، لضمان حقوقهم وحمايتهم من تعسف الجهات الإدارية.

٣. **تفعيل دور القاضي الإداري** :يجب على القاضي الإداري أن يطالب الإدارة بتقديم المستندات المتعلقة بالدعوى، ويساهم في استحداث مبادئ قانونية تتناسب مع الوقائع العملية.

٤. **تسوية ودية** :يُفضل منح القاضي الإداري حق عرض التسوية الودية بين الأطراف، بمشاركة مختصين في القانون الإداري، لتخفيف عبء الإجراءات.

٥. **تعزيز دور القاضي الإداري** :ينبغي تحسين دور القاضي الإداري الإماراتي ليكون أكثر شمولية كما هو الحال في النظامين الفرنسي والمصري، حيث يتولى القاضي متابعة الإجراءات قبل نظر الدعوى.

✓ **المراجع العربية:**

أولُ – الكتب (العامة والمتخصصة):

(١) أحمد عودة الغويري، إجراءات التقاضي الإدارية أمام محكمة العدل العليا الأردنية : دراسة مقارنة، مؤتة للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٦، العدد ٣، جامعة مؤتة، ١٩٩١م.

(٢) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة دار الشروق، ١٩٩٩م.

(٣) ثروت بدوي, النظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

(٤) السيد محمد إبراهيم، أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الوثائق والدراسات، أبوظبي، ١٩٧٥م.

(٥) صلاح الدين فوزي، القانون الدستوري (النظرية العامة– التطور الدستوري المصري، الدستور المصري لسنة ٢٠١٤)، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٤م.

(٦) عاشور مبروك، النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، مطبوعات جامعة الإمارات، ١٩٩٣م.

(٧) عبد الوهاب عبدول، قضاء المحكمة العليا الإماراتية في الموضوع، المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، أبو ظبي ٢٠١٠/٤/٢٥م

(٨) علي الحديدي، القضاء والتقاضي وفقًا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، التنظيم القضائي والاختصاص ونظرية الدعوى، مطبوعات شرطة دبي، ١٩٩٨م.

(٩) مجدي مدحت النهري، مبادئ النظم السياسية والدستورية، منشورات جامعة الجزيرة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥م.

(١٠) محمد نور شحاتة، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، التنظيم القضائي، مطبوعات شرطة دبي، ١٩٩٥م.

(١١) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٥، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م

(١٢) مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، ١٩٩٠م.

(١٣) وليد محمد يوسف أحمد، الاتحاد الفيدرالي، دراسة مقارنة بين الإمارات المتحدة والهند، مصر المعاصرة، يناير ٢٠١٤، العدد ٥١٣، السنة مائة وخمسة، القاهرة.

ثانيًا – الرسائل العلمية (دكتوراه – ماجستير):

(أ) رسائل الدكتوراه:

(١٤) إبراهيم سمارة الزعبي، اجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن، ٢٠٠٧م.

(١٥) صالح بن هاشم بن راشد المسكري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٢م

(١٦) طارق نقولا حبيب البله، إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية في الأردن: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٧م.

(ب) رسائل الماجستير:

(١٧) حمد عبد الله علي عبد الله الساعدي، الدفع بعدم الدستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إبريل ٢٠٢٠م.

(١٨) مرشد بن خميس بن بطي الكحالي، إجراءات التقاضي أمام محكمة القضاء الإداري، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، سلطنة عمان، ٢٠١٢م.

(١٩) هيفاء نسيم محمد، السلطة القضائية الاتحادية في النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٧م.

ثالثًا – المقالات والأبحاث العلنية:

(٢٠) أحمد المهدي الديواني، السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة العدالة، ١٩٧٧م.

(٢١) أشرف توفيق شمس الدين، إصلاح نظام العدالة الجنائية في مصر، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، السنة الخامسة ٢٠١٥، كلية الحقوق، جامعة بنها

(٢٢) أشرف حسين عطوة، وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في ظل الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة القانون، جامعة القاهرة فرع الخرطوم.

(٢٣) عادل الطبطبائي، النظام الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة القاهرة الجديدة، مصر، ١٩٧٨م.

(٢٤) أماني عمر حلمي، الدعوى الدستورية، دراسة تطبيقية قضائية في ضوء أحكام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة والمحكمة الدستورية العليا بمصر، مجلة كلية الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٧م.

(٢٥) رمزي الشاعر، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، عدد يوليو، ١٩٩٦م.

(٢٦) صادق محمد علي حسن الحسيني، الاختصاص في التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري في العراق: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل – العلوم الانسانية، العدد ٢٧، العدد ٣، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٩م.

(٢٧) صلاح الدين الناهي، حقوق الإنسان والضمانات القضائية في الإسلام، بحث منشور بمجلة الحقوق، الكويت، ١٩٧٣م.

(٢٨) عبدالناصر عبدالله أبو سهمدانة، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد ٥٦، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – قطاع الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، ٢٠٢٢م.

(٢٩) ميثاق خير االله جلود، مستقبل النظام الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة التربية والعلم – المجلد، العدد (١٧) العدد (٢) لسنة ٢٠١٠م